بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧ - كتاب النكاح

«النكاح» في اللغة: الضم والتداخل.

وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح.

وفي وجه للشافعية -كقول الحنفية - أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

١ - باب الترغيب في النكاح.

لقوله تعالى {فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء} الآية/النساء:٣/.

٥٠٦٣ - عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال «جاء ثلاثةُ رَهطٍ إلى بيوتِ أزواج النبيِّ ﷺ يسألون عن عبادةِ النبيِّ ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تَقالُّوها، فقالوا: وأينَ نحنُ منَ النبيِّ ﷺ؟ قد غَفر اللهُ له ما تقدَّم من ذنبهِ وما تأخر، قال أحدُهم: أما أنّي فإنا أصلّي الليلَ أبداً، وقال آخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزلُ النساء فلا أتزوَّجُ أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتمُ الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللهِ إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصومُ وأفطر، وأصلّي وأرقُد، وأتزوجُ النساء، فمن رغِبَ عن سُنّتي فليسَ مني».

٥٠٦٤ - عن عُروةَ أنه سأل عائشةَ عن قولهِ {وإن خفتم أن لا تُقسطوا في اليَتامى فانكِحوا ما طابَ لكم منَ النّساءِ مثنى وثُلاثَ ورُباع فإن خِفتم أن لا تَعدِلوا فواحدةً أو ما مَلكت أيمانُكم، ذلكَ أدنى أن لا تَعولوا} قالت: يا ابنَ أختي، اليتيمة تكونُ في حَجر وليِّها، فيرغَبُ في مالها وجمالها يُريدُ أن يتزوجها بأدنى من سُنَّةِ صداَقها، فَنُهُوا أن يَنكحوهنَّ إلا أن يقسطوا لهنَّ فيكملوا الصَّداق، وأمِروا بنكاح مَن سِواهنَّ من النِّساء».

قوله (باب الترغيب في النكاح) لقوله تعالى {فانكحوا ماطاب لكم من النساء} ووجه الإستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب، وقد أختلف في النكاح، فقال الشافعية: ليس عبادة، ولهذا لو نذره لم ينعقد، وقال الحنفية: هو عبادة، والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح - كما سيأتي بيانه - تستلزم أن يكون حينئذ عبادة، فمن نفى نظر إليه في حد ذاته ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة.

قوله (كأنهم تقالُّوها) أي استقلوها، أي رأى كل منهم أنها قليلة.

قوله (فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له) والمعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج لى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل، بخلاف من حصل له، لكن قد بين النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم، فأشار لى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية.

قوله (فقال أحدهم أما أنا فإنّي أصلي الليل أبدا) ووقع في رواية مسلم «فقال بعضهم لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم لا أنام على الفراش.

قوله (ني لأخشاكم لله وأتقاكم له) فيه شارة لى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر «المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى».

قوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل، وقوله فليس مني إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى «فليس مني» أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي ألى أعتقاد أرجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملتي لأن أعتقاد ذلك نوع من الكفر، وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأن من عزم على عمل واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب، وقال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل، قلت: الحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} كما أن

الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط، وفي قوله «إني لأخشاكم لله» مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك، وفيه أيضا إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية، والله أعلم.

٢ ـ باب قول النبيِّ ﷺ «من استطاع الباءَةَ فليتزوج،

فإنه أغض للبصر وأحصنُ للفرج»، وهل يَتزوج من لا أَرَبَ له في النكاح؟

٥٠٦٥ ـ عن علقمة قال: «كنتُ مع عبدِ الله، فلقيه عثمان بمِنى فقال يا أبا عبد الرحمن إنَّ لي إليك حاجة فَخلَيا، فقال عثمان: هل لكَ يا أبا عبد الرحمن في أن نزَوِّجك بكراً تُذكرُك ما كنتَ تَعهَد؟ فلما رأى عبدُ الله أن ليس له حاجةٌ إلى هذا أشار إليَّ فقال: يا علقمة، فانتهيتُ إليه وهو يقول: أمَا لئن قلتَ ذلكَ، لقد قال لنا النبيُّ ﷺ: يا معشَرَ الشَّبابِ من استَطاع منكم الباءَةَ فليتزَوَّج، ومن لم يستَطِعِ فعليه بالصوم فإنه له وِجاءٌ».

قوله (فقال: يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود.

قوله (فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفًا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه، ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط، بخلاف عكسها فبالعكس.

قوله (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما، والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شببة وشُبَّان، وهو أسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه -وهي مؤن النكاح- فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً، والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى.

قوله (فليتزوج) وقوله (أغض) أي أشد غضا «وأحصن» أي أشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة، وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير

حديث جابر رفعه «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه» فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب.

قوله (له وجاء) أصله الغمز، ومنه وجاه في عنقه إذا غمزه دافعاً له، واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه، وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام: الأول التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب، وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه، وقال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال: فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به، قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه، والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أواشتغال بالعلم اشتدت الكراهة،والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصوداً من كثر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك، والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع،قال عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة، لقوله ﷺ: «فإني مكاثر بكم» ولظواهر الحض على النكاح والأمر به، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت.

٣ ـ باب من لم يستطع الباءَة فَلْيَصُم

٥٠٦٦ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «دخلت مع علقمة والأسْوَدِ على عبدِ الله، فقال عبدُ الله: كنا مع النبيِّ ﷺ شباباً لا نجدُ شيئاً، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: يا معشر الشباب، مَن استطاع الباءَةَ فليتزوج، فإنه أغضُّ لِلبصَر وأحصنُ للفرج، ومَن لم يَستَطع فعليه بالصَّوم، فإنه له وِجاءٌ».

٤ ـ باب كثْرَة النِّساء

٥٠٦٧ ـ عن عطاء قال: «حضرنا مع ابن عباسٍ جِنازة ميمونةَ بسرِفَ، فقال ابنُ عباسٍ: هذه زَوجَةُ النبيِّ ﷺ، فإذا رفعتم نعشَها فلا تُزعزعُوها ولا تُزَلْزِلوها وارفُقُوا، فإنه كان عندَ النبيِّ ﷺ تِسعٌ كان يَقسِمُ لِثمانٍ ولا يَقسِمُ لواحِدَةٍ».

٥٠٦٨ ـ عن أنَسٍ رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ كان يطوفُ عَلَى نسائِه في ليلةٍ واحدةٍ، وله تِسعُ نِسوَةٍ».

٥٠٦٩ ـ عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال: «قال لي ابن عبَّاسٍ: هل تزَوَّجت؟ قلت: لا، قال: فتزَوَّجْ، فإن خيرَ هذه الأمة أكثرُها نِساءً».

قوله (باب كثرة النساء) يعني لمن قدر على العدل بينهن.

قوله (بسرف)مكان معروف بظاهر مكة.

قوله (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث «كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً» أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

قوله (فإنه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة) أي عند موته، وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة، هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن، ومات وهن في عصمته، واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا؟.

قوله (كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي، لحديث عائشة «أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة».

وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن، واختلفوا هل للزيادة انتهاء أولا.

قوله (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام، فإنه كان أكثر نساء وكذلك أبوه داود، ووقع عند الطبراني من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء» قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ، وبالأمة أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ غيره، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً، وإن وجد كان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيراً ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحد، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن، وقوة البدن كما تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب، وهي عنده نادرة أو معدومة، والذي تحصل من كلام أهل

العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها، أحدها أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك، ثانيها لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم، ثالثها للزيادة في تألفهم لذلك، رابعها للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ، خامسها لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه، سادسها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله، سابعها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن، ثامنها ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ، تاسعها وعاشرها ما تقدم نقله عن صاحب «الشفاء» من تحصينهن والقيام بحقوقهن، والله أعلم، وفي الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية.

٥ ـ باب من هاجَر أو عمل خيراً لِتزْويج امْرأةٍ فله مانَوَى

٥٠٧٠ ـ عن عُمَرَ بن الخطابِ رضي الله عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: العَمَلُ بالنِّيةِ، وإنما لامرئ ما نوى، فَمنْ كانت هجرتُهُ إلى الله ورسوله فهِجْرَتُه إلى الله ورسولهِ ﷺ، ومَن كانت هجرتهُ إلى دنيا يُصيبُها أو امرأةٍ ينْكِحُها، فهجرته إلى ما هاجَرَ إليه».

قوله (باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى) وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني مسندة، ويدخل في قوله «أو عمل خيراً» ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، فأسلم فكان ذلك مهرها» الحديث، ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين.

٦ ـ باب تزويج المُعْسِرِ الذي معهُ القرآنُ والإسلام

فيه سَهلُ بن سعدٍ عن النبيِّ ﷺ

٥٠٧١ ـ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «كنا نَغزو مع النبيِّ ﷺ ليس لنا نساءٌ، فقلنا: يا رسول الله ألا نَسْتخصِي؟ فنهانا عن ذلك».

٧ ـ باب قولِ الرجُل لأخيه: أنظر أيَّ زوجَتَيَّ شئتَ حتى أنزِل لكَ عنها، رواه عبد الرحمن بن عوفٍ

٥٠٧٢ ـ عن أنسَ بن مالك قال: «قدِم عبدُ الرحمنِ بن عوف فآخى النبيُّ ﷺ بينَه وبين سعدِ بن الرَّبيع الأنصاري، وعند الأنصاريِّ امرأتان، فعَرض عليهِ أن يناصفه أهله وماله، فقال: بارك الله لك في أهلكَ ومالك، دلُّوني على السُّوق، فأتى السوقَ فَربحَ شيئاً مِن أقِطٍ وشيئاً من سَمْنٍ، فرآه النبيُّ ﷺ بعد أيام وعليه وَضرٌ من صُفرةٍ، فقال: مَهْيَمْ يا عبدَ الرحمن؟ فقال تزَوجتُ أنصاريةً، قال: فما سُقْتَ؟ قال: وزْنَ نَواةٍ من ذهَبٍ، قال: أولِم ولَوْ بشاةٍ».

قوله (باب قول الرجل لأخيه، انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها) وفيه ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل، وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها، وجواز المواعدة بطلاق المرأة، وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة، وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره.

٨ ـ باب ما يُكرَهُ مِن التَّبَتُّل والخصَاء

٥٠٧٣ ـ عن سعدِ بن أبي وَقاصٍ يقول «ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعونٍ التَّبتُّل، ولو أذِن له لاختَصَينا».

[الحديث ٥٠٧٣ - طرفه في: ٥٠٧٤]

٥٠٧٤ ـ عن سعد بن أبي وقاصٍ يقول: «لقد ردَّ ذلك - يعني النبيَّ ﷺ - على عثمانَ بن مظعون، ولو أجاز له التبتلَ لاختَصَينا».

٥٠٧٥ ـ عن قَيسٍ قال: «قال عبدُ الله: كنَّا نَغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نَنكِح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا {يا أيها الذين آمنوا لا تُحرِّموا طَيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لكم، ولا تَعتَدوا، إن اللهَ لا يحبُّ المعتدين}».

٥٠٧٦ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسول الله، إني رجلٌ شابٌّ، وأنا أخافُ على نفسي العَنَتَ، ولا أجد ما أتزوَّجُ به النساء، فسكَتَ عني، ثم قلتُ مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت له مثلَ ذلك، فسكت عني، ثم قلتُ مثل ذلك فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا هريرةَ جفَّ القلم بما أنتَ لاقٍ فاختصِ على ذلك أو ذَر».

قوله (باب ما يكره من بالتبتل) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، وأما المأمور به في قوله تعالى: {وتبتل إليه تبتيلا} فقد فسره مجاهد

فقال: أخلص له إخلاصاً، وهو تفسير معنى، وإلا فأصل التبتل الانقطاع، والمعنى انقطع إليه انقطاعاً، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك.

قوله (والخصاء) هو الشق على الأنثيين وإنزاعهما.

والحكمة في منعهم من الإختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية.

قوله (فنهانا عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، لما تقدم، وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال، قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه، وقال النووي: يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقاً.

قوله (أن ننكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح المتعة.

قوله (العنت) هو الزنا هنا، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه.

قوله (جف القلم بما أنت لاق) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي يكتب به جافاً لا مداد فيه لفراغ ما كتب به، قال عياض: كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه إليه.

قوله (فاختص على ذلك أو ذر) المعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواء، فإن الذي قدر لابد أن يقع، وقوله (على ذلك) هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وليس إذنا في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء، وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك، وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال: «شكا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال ألا أختصي؟ قال: ليس منا من خصي أو اختصى» وفي الحديث ذم الاختصاء، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل، وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح، وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج، وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت، وجواز

السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت، وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال.

٩ ـ باب نكاح الأبكار

وقال ابنُ أبي مُليكة «قال ابن عباسٍ لعائشةَ: لم يَنكح النبيُّ ﷺ بكراً غيرَكِ».

٥٠٧٧ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: قلت يا رسولَ الله أرأيتَ لو نزلتَ وادياً وفيه شجرةٌ قد أُكلَ منها، ووَجَدت شجراً لم يُؤكل منها، في أيها كنتَ تُرتعُ بعيرَك؟ قال: في التي لم يُرتَعْ منها، يَعني أن رسولَ الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها».

٥٠٧٨ ـ عن عائشةَ قالت: «قال رسولُ الله ﷺ أُرِيتُكِ في المنام مرَّتين، إذا رجلٌ يَحمِلكِ في سَرَقَةِ حريرٍ فيقول: هذهِ امرأتُك، فأكشِفها فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عندِ الله يُمضِه».

قوله (باب نكاح الأبكار) جمع بكر، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى، وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور

١٠ ـ باب تزويج الثَّيِّبات

وقالت أمُّ حبيبة: قال لي النبيُّ ﷺ «لا تَعرِضنَ» عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن.

٥٠٧٩ ـ عن جابرِ بن عبد الله قال: «قَفَلنا معَ النبيِّ ﷺ من غزوةٍ، فتعجَّلتُ على بَعيرٍ لي قَطوف، فلحِقَني راكبٌ من خَلفي، فنَخَس بَعيري بعَنَزةٍ كانت معه، فانطلقَ بعيري كأجْوَدِ ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبيُّ ﷺ، فقال: ما يُعجلُكَ؟ قلت: كنت حديثَ عهدٍ بعُرسٍ، قال: أبِكراً أم ثَيِّباً؟ قلتُ ثيبا، قال: فهلا جاريةً تُلا عبُها وتُلا عبُك، قال: فلما ذَهَبنا لِندخل قال: أمهِلوا حتى تَدخلوا ليلاً - أي عِشاءً - لكي تَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتستحدَّ المُغيبة»،

٥٠٨٠ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما يقول: «تزوَّجتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : ما تزوجتَ؟ فقلتُ: تزوَّجتُ ثيِّباً فقال مالكَ وللعَذارى ولِعابها، فذكرتُ ذلكَ لعمروِ بن دينار فقال عمرو: سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: هلا جاريةً تلاعبُها وتُلاعبُك»،

قوله (باب تزويج الشيبات)جمع ثيبة ضد البكر،

قوله (ما يعجلك) أي ما سبب إسراعك؟ وفي الحديث الحث على نكاح البكر، وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك، ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي، وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقده

أحوالهم، وأرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة، وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ، وقوله في الرواية المتقدمة (خرقاء) هي التي لا تعمل بيدها شيئاً، وهي تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره.

قوله (تستحد) أي تستعمل الحديدة وهو الموسَى، والمغيبة أي التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر، وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسَى، والله أعلم.

١١ ـ باب تَزويج الصّغار منَ الكبار

٥٠٨١ ـ عن عُروةَ «أن النبيَّ ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوكَ، فقال له: أنت أخي في دِين الله وكتابه، وهي لي حَلال».

قوله (باب تزويج الصغار من الكبار) أي في السن، وقال ابن بطال، يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهد، لكن لا يُمكَّن منها حتى تصلح للوطء، قال: ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها، قلت: كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره، وليس بواضح الدلالة، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر.

١٢ ـ باب إلى مَن يَنكحُ، وأيُّ النِّساءِ خيرٌ؟

وما يُستحبُّ أن يَتخيَّرَ لنطفه من غير إيجابٍ.

٥٠٨٢ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ النساء ركبْنَ الإبل صالحُ نساءِ قريش: أحناه على وَلَدٍ في صِغَره، وأرعاهُ على زوجٍ في ذات يدِه».

قوله (أحناه) أكثره شفقة، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية.

قوله (وأرعاه على زوج) أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق.

قوله (في ذات يده) أي في ماله المضاف إليه، وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب، وأن غير القرشيات ليس كفأ لهن، وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه، ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته.

١٣ ـ باب اتخاذِ السَّراريِّ، ومن أعتق جاريةً ثم تَزوَّجها

٥٠٨٣ ـ عن أبي بُردةَ عن أبيه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: أيما رجلٍ كانت عندَه وَليدةٌ فعلمها فأحسنَ تعليمها، وأدَّبَها فأحسنَ تأديبَها، ثم أعتقَها وتزوَّجها، فله أجران، وأيُّما رجلٍ من أهل الكتابِ آمنَ بنبيِّهِ وآمن يعني بي، فله أجران، وأيُّما مملوكٍ أدَّى حقَّ مواليه وحقَّ ربه، فله أجران».

٥٠٨٤ ـ عن أيوب عن أبي هريرةَ قال: «قال النبيُّ ﷺ...»، عن محمد عن أبي هريرة «لم يكذِبْ إبراهيمُ إلاّ ثلاث كذِبات: بينما إبراهيم مرَّ بجبَّارٍ ومعه سارةُ ،،فذكر الحديث،، فأعطاها هاجر قالت: كفَّ الله يدَ الكافرِ، وأخذ مني آجرَ، قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماءِ السماء».

٥٠٨٥ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بين خيبَر والمدينةِ ثلاثاً يُبْنَى عليه بصفيةَ بنتِ حُيي، فدعوتُ المسلمينَ إلى وَليمتهِ، فما كان فيها خُبز ولا لحم، أمَرَ بالانطاع فألقِيَ فيها من التمر والأقطِ والسَّمنِ، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمَّهات المؤمنين، أو مما مَلكت يَمينهُ؟ فقالوا: إن حجَبها فهي من أمَّهات المؤمنين، وإن لم يحجُبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وَطَّى لها خلفهَ ومدَّ الحِجابَ بينها وبين الناس».

قوله (باب إتخاذ السراري) جمع سرية.

١٣ ـ باب من جعلَ عِتقَ الأمة صداقَها

٥٠٨٦ ـ عن أنسِ بن مالكٍ «أن رسولَ الله ﷺ أعْتَق صَفَيّة، وجعَل عِتْقها صداقَها»،

قوله (باب من جعل عتق الأمة صداقها) كذا أورده غير جازم بالحكم، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، قال ابن الصلاح: معناه أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقا، قال: وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النووي في «الروضة»، ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق، قال: وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق، والقول الأول أصح، وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح ، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول، ولا سيما نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به، لكن لا يلزمها له قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة، فإن رضيت

وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها.

١٤ ـ باب تزويج المُعْسر

لقوله تعالى: {إن يكونوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِه} /النور:٣٢/.

٥٠٨٧ ـ عن سهلِ بن سعدٍ الساعدِيِّ قال: «جاءَت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جِئتُ أَهَبُ لك نفسي، قال فنظر إليها رسولُ الله ﷺ فصعَّد النظر فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسَهُ، فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقضِ فيها شيئاً جلسَتْ، فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول اللهِ إن لم يكن لك بها حاجة فزَوِّجنيها، فقال: وهل عِندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجدُ شيئاً، فذهب، ثم رجع فقال: لا واللهِ ما وجَدتُ شيئاً فقال رسولُ الله ﷺ: انظُر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسولَ الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهلٌ ماله رداءٌ فلها نصفه- فقال رسولُ الله ﷺ: ما تصنع بإزارك، إن لَبستَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبستْهُ لم يكن عليكَ منه شيء، فجَلسَ الرَّجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا - عدَّدها - فقال: تَقرَؤهُنَّ عن ظهر قَلْبِك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد مَلَّكْتُكها بما معك من القرآن».

١٥ ـ باب الأكفاء في الدِّين

وقوله {وهو الذي خلق منَ الماء بَشراً فَجعلهُ نَسباً وصِهْراً وكان ربُّك قديراً} /الفرقان:٥٤/.

٥٠٨٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حُذيفة بن عُتبةَ بن ربيعةَ بن عبد شمس - وكان ممَّن شَهد بدراً معَ النبيِّ ﷺ - تَبنى سالماً وأنكَحَهُ بنتَ أخيه هنداً بنتَ الوليد بن عتبةَ بن ربيعة، وهو مَولًى لامرأةٍ من الأنصار، كما تَبنىَّ النبيُّ ﷺ زيداً، وكان من تبنىَّ رجلاً في الجاهلية دعاه الناسُ إليه ووَرِثَ من ميراثه، حتى أنزل الله {أدعُوهم لآبائهم -إلى قوله- ومواليكم} فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مَولى وأخاً في الدِّين، فجاءت سَهلةُ بنت سُهيلِ بن عمرو القرشي ثم العامري - وهي امرأة أبي حُذَيفة بن عُتبة - النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنا كُنَّا نرَى سالماً ولداً، وقد أنزلَ اللهُ فيه ما قَدْ عَلِمْتَ» فذكَر الحديث.

٥٠٨٩ ـ عن عائشةَ قالت: «دَخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنت الزُّبير فقال لها: لعلكِ أردتِ الحجَّ، قالت: واللهِ لا أجِدُني إلا وَجِعةً، فقال لها: حُجِّي واشترطي، قولي:

اللهمَّ مَحلِّي حيث حَبَستَني، وكانت تحتَ المقداد بن الأسود».

٥٠٩٠ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «تُنكَحُ المرأة لأربع: لِمَالِهَا، ولحسَبِها، وجَمالِها، ولِدِينِهَا، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَدَاك».

٥٠٩١ ـ عن سهلٍ قال: «مر رجلٌ على رسول الله ﷺ، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إن خَطب أن يُنكحَ وإن شَفَعَ أن يُشفَّع وإن قال أن يُستَمَع قال ثم سكتَ، فمر رجلٌ من فُقَراء المسلمين؛، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إن خَطبَ أن لا يُنكحَ وإن شَفَعَ أن لا يشفع، وإن قال أن لا يُستَمع، فقال رسولُ الله ﷺ: هذا خيرٌ من مِلء، الأرضِ مثلَ هذا».

[الحديث ٥٠٩١ - طرفه في: ٦٤٤٧]

قوله (باب الأكفاء في الدين) جمع كفء: المثل والنظير، واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا.

قوله (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً) الآية وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفأ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض، وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرُد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء انتهى،ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث.

قوله (كما تبنى النبي ﷺ زيداً) أي ابن حارثة.

قوله (سالماً ولداً) زاد البرقاني من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري «فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلاً» وفضلا بضم الفاء والمعجمة أي متبذلة في ثياب المهنة.

قوله (فذكر الحديث) ساق بقيته البرقاني وأبو داود «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة» فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان

كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس.الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير، وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج،وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد، وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض، كذا قيل، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه.

قوله (لمالها ولحسبها) ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات.

قوله (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق.

قوله (فاظفر بذات الدين) في حديث جابر «فعليك بذات الدين» والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن - أي يهلكهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل».

قوله (تربت يداك) أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب «العمدة»، زاد غيره أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه، قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى، قال ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ماهي.

قوله (حري) أي حقيق وجدير.

١٦ ـ باب الأكفاء في المال، وتزويج المُقلِّ المُثرِيَةَ

٥٠٩٢ ـ عن عُروةُ أنه «سأل عائشةَ رضيَ الله عنها {وإن خِفتم أن لا تُقسِطوا في اليتامى} قالت: يا ابنَ أختي هذه اليتيمة تكونُ في حُجر وَليِّها، فيَرغَب في جَمالها ومالها» ويُريد أن يَنتَقِصَ صداقَها، فنُهوا عنِ نِكاحِهنَّ، إلا أن يُقسطوا في إكمالِ الصدَاق، وأمِروا بنكاح من سواهنَّ قالت: واستَفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعدَ ذلك، فأنزل اللهُ تعالى {ويَستَفتونكَ في النساء - إلى - وترغَبون أن تَنكِحوهن} فأنزل اللهُ لهم أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمال ومال رغبوا في نكاحِها ونسبها في إكمال الصدَاق، وإذا كانت مرغوبةً عنها في قلةِ المال والجمال تركوها وأخذوا غيرَها منَ النساء، قالت: فكما يَتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقسطوا لها ويُعطوها حقها الأوفى من الصداق».

قوله (باب الأكفاء في المال، وتزويج المقل المثرية) أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر، ونقل صاحب «الإفصاح» عن الشافعي أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب، وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة، واعتبره الماوردي في أهل الأمصار، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء[1]، واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه، وفيه أن للولي حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك، والله أعلم.

١٧ ـ باب ما يُتَّقَى من شُؤم المرأة

وقوله تعالى {إن من أزواجِكم وأولادِكم عدُواً لكم} /التغابن:١٤/.

٥٠٩٣ ـ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشُؤمُ في المرأةِ، والدَّار، والفرَس».

٥٠٩٤ ـ عن ابن عمرَ قال: «ذكروا الشُؤمَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: إن كان الشؤم في شيءٍ ففي الدارِ والمرأةِ والفرَسِ»

٥٠٩٥ ـ عن سَهلِ بن سعدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن كان في شيءٍ ففي الفرسِ والمرأةِ والمسكن».

٥٠٩٦ ـ عن أسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساء».

(١) [كتاب التفسير "النساء" باب / ١ ح ٤٥٧٤ - ٣ / ٤٩٨].

قوله (باب ما يُتقى من شؤم المرأة) ضد اليُمن.

قوله (وقوله تعالى: إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم) كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض، وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء».

قوله (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصُل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها، وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى {زين للناس حب الشهوات من النساء} فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها، وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي مافيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث «واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

١٨ ـ باب الحُرَّةِ تحتَ العبد

٥٠٩٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «:كانت في بَريرة ثلاثُ سُنَن، عُتقت فَخيِّرَت، وقال رسولُ الله ﷺ: الوَلاء لمن أعتق، ودخلَ رسولُ الله ﷺ وبُرمَةٌ على النار فقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدْمٌ من أدم البيت فقال: ألم أر البُرمَةَ؟ فقيل لحمٌ تُصُدِّق به على بريرةَ وأنت لا تأكلُ الصدَقة، قال هو عليها صدَقةٌ ولنا هَديةٌ».

قوله (باب الحرة تحت العبد) أي جواز تزويج العبد الحرة إن رضيت به، وأورد فيه طرفاً

(١) [كتاب الطلاق باب / ١٧ ح ٥٢٨٤ - ٤ / ١٥٤.

من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق،[١] وهو مصير من المنصف إلى ن زوج بريرة حين عتقت كان عبداً.

١٩ ـ باب لا يَتزوَّجُ أكثرَ من أربعٍ

لقوله تعالى {مَثنى وثُلاث ورُباع} /النساء:٢/: وقال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام: يعني مثنى أوثلاث أو رُباع وقوله جلَّ ذِكرهُ {أولي أجنحةٍ مَثنى وثُلاثَ ورُبَاعَ} /فاطر:١/ يَعني مثنى أو ثُلاثَ أو رُبَاع

٥٠٩٨ ـ عن عائشة {وإن خِفْتمَ ألاَّ تُقسِطوا في اليَتامى} قالت: هي اليتيمة تكون عند الرَّجلِ وهوَ وليها فيتزوجُها على مالها ويُسيءُ صُحبتها ولا يَعدِلُ في مالها فليتزوج ما طاب له منَ النساء سواها مَثنى وثُلاثَ ورُبَاع»،

قوله (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: (مثنى وثلاث ورباع) أما حكم الترجمة فبالإجماع، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه، واحتجاجهم بكونه ﷺ جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصيته ﷺ بذلك.

قوله (وقال علي بن الحسين) أي ابن علي بن أبي طالب (يعني مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أو، فهي للتنويع، أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث الخ، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذي يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم.

٢٠ ـ باب {وأمَّهاتُكم اللاتي أرضَعْنَكم}
«ويَحرُمُ من الرضاع ما يَحرُمُ من النَّسَبِ»

٥٠٩٩ ـ عن عَمرةَ بنت عبدِ الرحمنِ «أن عائشةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْها أن رسولَ الله ﷺ كان عندها، وأنها سَمِعَت صوتَ رجل يستأذنُ في بيتِ حفصةَ، قالتْ فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ يَستأذِنُ في بيتك، فقال النبيُّ ﷺ: أُراهُ فلاناً - لعمِّ حفصة منَ الرَّضاعة - قالت عائشةُ: لو كان فلانٌ حَيّاً - لعمِّها منَ الرضاعة - دَخل عليَّ؟ فقال: نعم، الرضاعةُ تحرِّمُ ما تحرِّمُ الولادة».

٥١٠٠ ـ عن ابن عباسٍ قال: «قيلَ للنبيِّ ﷺ: ألا تتزوَّجُ ابنةَ حمزةَ؟ قال: إنها ابنةُ أخي من الرضاعة».

٥١٠١ ـ عن أبي سلمةَ «أن أم حبيبةَ بنت أبي سفيان أخبرَتها أنها قالت: يارسولَ الله انكِحْ أُختي بنتَ أبي سفيان، فقال: أو تحبِّين ذلك؟ فقلت: نعم، لستُ لك بمُخْلِيَةٍ، وأحَبُّ مَن شاركني في خيرٍ أختي، فقال النبيُّ ﷺ: إن ذلك لايَحلُّ لي، قلت فإنا نُحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكحَ بنت أبي سَلمة، قال: بنت أمِّ سلمة؟ قلت: نعم فقال: لو أنها لم تكن ربَيبتي في حَجري ماحلّت لي، إنها لابنةُ أخي من الرضاعة، أرضَعَتني وأبا سلمةَ ثُويبةُ، فلا تعرضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أَخَواتكن، قال عروة: وثويبة مَولاةٌ لأبي لهبٍ وكان أبو لهبٍ أعتَقها فأرضَعَتِ النبيَّ ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهلِه بشرِّ حِيبةٍ، قال له: ماذا لَقيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدكم، غيرَ أني سُقِيت في هذه بعتاقتي ثُوَيبةَ».

[الحديث :٥١٠١ - أطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢]

قوله (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) أي وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص، قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم.

قوله (أنكح أختي) أي تزوج.

قوله (أو تحبين ذلك؟) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

قوله (لست لك بمخلية) أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة.

قوله (في خير) قيل المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات، لكن في رواية هشام المذكورة

«وأحب من شاركني فيك أختي» فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ.

قوله (بنت أم سلمة) هو استفهام استثبات لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ، كذا قال الكرماني، والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى، لأن الربيبة حرمت على التأبيد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط، فأجابها ﷺ بأن ذلك لا يحل، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق، وأنها تحرم عليه من جهتين، وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة.

قوله (بشر حيبة) أي سوء حال، وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى {وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا} وأجيب أولاً بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به، وثانياً على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبيِّ ﷺ مخصوصاً من ذلك، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح، وقال البيهقي: ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات، وأما عياض فقال: انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب؛ وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض، قلت: وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه؟،وقال ابن المنير في الحاشية: هنا قضيتان إحداهما محال وهو اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر، الثانية إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبه قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك التوقيف نفياً وإثباتاً، قلت: وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك، والله أعلم.

٢١ ـ باب مَن قال: لا رَضاعَ بعدَ حولين، لقوله تعالى: {حَولَين كاملَين لمن أراد أن يُتمَّ الرَّضاعة} /البقرة:٢٣٣/، وما يَحرُم مِن قليل الرضاع وكثيرِه

٥١٠٢ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أن النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجل، فكأنه تَغيرَ وجههُ، كأنهُ كَرِهَ ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظُرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المَجاعة».

قوله (باب من قال لا رضاع بعد حولين، لقوله عز وجل[١]{حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} أشار بهذا إلى قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحجتهم قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً} أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال، وهذا تأويل غريب، والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول أن أقصى الحمل سنتان ونصف، ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يغتفر نصف سنة، وقيل شهران، وقيل شهر ونحوه، وقيل لايزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور، وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم، وقال زفر: يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجتزىء باللبن ولا يجتزىء بالطعام، وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزئ باللبن.

قوله (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هي مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وهو المشهور عند أحمد، وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة، ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في «الموطأ»، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم.

قوله (انظرن ما إخوانكن) والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط، قال المهلب: معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة، وقال أبو عبيد: معناه أن الذي جاع كان طعامه

(١) رواية الباب واليونينية "لقوله تعالى".

الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

قوله (فإنما الرضاعة من المجاعة) استدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا أن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه، وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه، فإن عياضاً أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، قال النووي: وهو احتمال حسن، لكنه لا يفيد ابن حزم، لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدي، لكن أجاب النووي بأنه عفي عن ذلك للحاجة، واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة، وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة «لا رضاع إلا مافتق الأمعاء وكان قبل الفطام» وصححه الترمذي وابن حبان، قال القرطبي: في قوله «فإنما الرضاعة من المجاعة» تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى {لمن أراد أن يتم الرضاعة} فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً، إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها، قلت: وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي، وفي الحديث أيضاً جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخاً لها وقبول قولها فيمن اعترفت به، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه.

٢٢ ـ باب لبنِ الفَحل

٥١٠٣ ـ عن عائشة «أن أفلحَ أخا أبي القُعَيس جاءَ يَستأذنُ عليها وهو عمُّها من الرضاعةِ بعد أن نزَلَ الحِجابُ، فأبَيتُ أن آذَنَ له فلما جاء رسولُ الله ﷺ أخبرتهُ بالذي صَنَعتُ، فأمرني أن آذنَ له».

قوله (باب لبن الفحل) أي الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه.

قوله (فأمرني أن آذن له) وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن

الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

٢٣ ـ باب شهادةُ المرضعة

٥١٠٤ ـ عن عقبةَ بن الحارث -قال وقد سمعتُه من عُقبةَ لكني لحديث عُبيدٍ أحفظ - قال: «تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ تزوَّجتُ فلانةً بنت فلان فجاءتنا امرأةٌ سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرضَ عني، فأتيتهُ مَن قِبَلِ وَجههِ قلت: إنها كاذبة، قال كيفَ بها وقد زعَمت أنها قد أرضعَتكما، دعَها عنك، وأشار إسماعيلُ بإصبَعَيهِ السبابةِ والوسطى يحكي أيوبَ».

قوله (باب شهادة المرضعة) أي وحدها، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات[1]، وأغرب ابن بطال هنا فنقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه، وهو عجيب منه فإنه قول جماعة من السلف حتى أن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران.

٢٤ ـ باب ما يحل من النساء وما يَحرُم

وقولهِ تعالى: {حُرِّمت عليكم أمَّهاتُكم وبناتُكم وأخَواتكم وعماتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخِ وبناتُ الأخت} إلى آخر الآيَتين إلى قوله { إنَّ الله كان عليماً حكيما} /النساء:٢٣،٢٤/، وقال أنسٌ: {والمحصَنَاتُ من النساء} ذواتُ الأزواج الحرائرُ حَرام {إلا ما مَلَكَت أيمانكم} لا يَرَى بأساً أن ينزعَ الرجلُ جاريَتهُ من عبدهِ، وقال {ولا تَنكحوا المشركاتِ حتى يؤمنَّ} وقال ابنُ عباس: مازاد على أربعٍ فهو حرامٌ كأمه وابنَتهِ وأُخته.

٥١٠٥ ـ عن ابن عباسٍ «حَرُمَ من النسبِ سبعٌ ومنَ الصِّهر سبعٌ، ثم قرأ {حُرِّمت عليكم أمهاتُكم} الآية، وجمع عبدُ الله بن جعفرٍ بين ابنة عليٍّ وامرأةِ عليٍّ، وقال ابن سِيرين: لا بأس به، وكرِهَهُ الحسنُ مرَّة ثم قال: لا بأس به، وجمع الحسنُ بن الحسن بن علي بين ابنتي عمٍّ في ليلة، وكرِهَهُ جابرُ بن زيد للقَطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى {وأحِلَّ لكم ما وراء ذلكم}، وقال عِكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته، وروي عن يحيى الكنديِّ عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يَلعبُ بالصبيِّ إن أدخلهُ فيه فلا يتزوجن أمَّهُ، ويحيى هذا غيرُ مَعروف، ولم يتابع عليه، وعن عِكرمةَ عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرُم عليه امرأتهُ، ويُذكرُ عن أبي نصرٍ أن ابن عباسٍ حرمهُ، وأبو نصر هذا لم يُعرَف بسماعه من ابن عباس، ويروى عن عِمرانَ بن حُصَين وجابرِ بن زيدٍ والحسن وبعض أهل

(١) [كتاب الشهادات باب / ٤ ح ٢٦٦٠ - ٢ / ٤٦٧.

العراق قال: يحرُمُ عليه، وقال أبو هريرةَ: لا تحرُم عليه حتى يُلزقَ بالأرض يعني حتى يجامع، وجَوَّزَه ابنُ المسيبِ وعُروةُ والزُّهريُّ قال عليٌّ لا يحرُم، وهذا مرسل.

قوله (وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (بين بنت علي وامرأة علي) كأنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها.

قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج، وهذا قول الجمهور وخالفت فيه طائفة كما سيجيء.

قوله (ويروى عن عمران ابن حصين والحسن وجابر بن زيد[1] وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه[2]) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه، قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعاً، ولا بأس بإسناده، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته قال: حرمتا عليه كلتاهما، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا إذ زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق، وهي رواية عن مالك، وأبى ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء، وأيضاً فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث، قال ابن عبد البر: وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها، فنكاح أمها وابنتها أجوز.

قوله (وقال أبو هريرة: لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض، يعني حتى يجامع) أشار إلى خلاف الحنفية فأنهم قالوا: تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها، فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع، فيكون في المسألة ثلاثة آراء: فمذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعي تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعاً ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حالاً أو زنا أثر بخلاف مقدماته.

٢٥ ـ باب {وربَائِبُكم اللاتي في حُجورِكم من نِسائِكم اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ}

/النساء:٢٣/.

وقال ابن عباسٍ: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع، ومن قال: بناتُ وَلَدِها هن من

(١) رواية الباب واليونينية "وجابر بن زيد والحسن" بتقديم جابر على الحسن.
(٢) رواية الباب "وبعض أهل العراق قال: يحرم عليه" واليونينية توافق الشرح بدون لفظ إنها.

بناتها في التحريم، لقول النبيِّ ﷺ لأمِّ حبيبة: لا تعرضن عليَّ بَناتِكن ولا أخواتِكن، وكذلكَ حلائلُ ولَدِ الأبناء هن حلائلُ الأبناءِ ، وهل تسمَّى الربيبة وإن لم تكن في حَجْره؟ ودَفعَ النبيُّ ﷺ ربيبةً له إلى مَن يَكفلُها، وسمَّى النبيُّ ﷺ ابنَ ابنته ابناً.

٥١٠٦ ـ عن أمِّ حَبيبةَ قالت: قلت يا رسولَ الله هل لكَ في بنت أبي سفيانَ، قال: فأفعل ماذا؟ قلت تَنْكحُ، قال: أتحبينَ؟ قلت: لستُ لك بمخْلية، وأحَبُّ منْ شاركني فيكَ أخْتي، قال: إنها لا تحلُّ لي، قُلت: بَلَغني أنك تخطُب، قال: ابنَة أمِّ سلمة؟ قلت: نَعم، قال لو لم تكُن رَبيبتي ما حَلت لي، أرضَعتْني وإياها ثُوَيْبَة، فلا تعرِضْن عليَّ بناتِكن ولا أخواتكن وقال الليثَ حدَّثنا هشام «دُرَّة بنت أم سَلَمة».

قوله (وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع) وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع، إلا أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء.

٢٦ ـ باب وأن تجمعوا بين الأختَين إلا ما قد سَلَف

٥١٠٧ ـ عن أمِّ حبيبةَ قالت: قلت يا رسول الله انكِحْ أخْتي بنت أبي سفيان، قال: وتحبِّين؟ قلت: نعم لستُ لك بمخْلية، وأحَبُّ من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحلُّ لي. قلت: يا رسولَ الله، فو اللهِ إنا لَنتحدَّثُ أنك تريد أن تَنكحَ دُرَّةَ بنت أبي سلمةَ، قال: بنت أمِّ سلمةَ؟ فقلت: نعم، قال: فو الله لو لم تكن في حجَري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوَيبة، فلا تَعرضَن عليَّ بناتِكن ولا أخَواتِكن».

قوله (باب وأن تجمعوا بين الأختين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله «فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن» والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أم من أبٍ أم من أمٍ، وسواء النسب والرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور، وفقهاء الأمصار على المنع، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٢٧ ـ باب لا تنكحُ المرأةُ على عمتِها

٥١٠٨ ـ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمتها أو خالتها».

٥١٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

[الحديث ٥١٠٩ - طرفه في: ٥١١٠]

٥١١٠ ـ عن أبي هريرةَ يقول: «نهى النبيُّ ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها»، فنُرَى خالةَ أبيها بتلك المنزِلة.

٥١١١ ـ عن عائشة قالت: «حرِّموا من الرضاعة ما يَحرُمُ من النسب».

قوله (باب لا تنكح المرأة على عمتها) أي ولا على خالتها.

قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك، وقال الترمذي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف.

قوله (على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معاً، فإن جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتباً بطل الثاني.

قوله (خالة أبيها بتلك المنزلة) أي من التحريم.

٢٨ ـ باب الشِّغار

٥١١٢ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ على أن يُزوجهُ الآخر ابنتَهُ ليس بينهما صداَق».

[الحديث ٥١١٢ - طرفه في: ٦٩٦٠]

قوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ) وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «نهى عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه،» وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة «أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر» قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن

كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اهـ. وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره، فإن فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته، والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معاً حتى لا يمنع مثلاً إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق، وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقا مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق، وقال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوقيف، فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك، ونقل الخرقي أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر، ورجح ابن تيمية في «المحرر» أن العلة التشريك في البضع، وقال ابن دقيق العيد: ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وأن كل يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد واسحق وأبي ثور.

(تنبيه): ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت، قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك، والله أعلم.

٢٩ ـ باب هل للمرأةِ أن تَهَبَ نفسها لأحد؟

٥١١٣ ـ عن هشام عن أبيه قال: «كانت خَولةُ بنتُ حَكيمٍ من اللاتي وَهَبْنَ أنفسهنَّ للنبيِّ ﷺ، فقالت عائشة: أما تَستحي المرأة أن تهبَ نفسها للرجل؟ فلما نزلَت {ترجِئُ من تشاءُ منهنَّ} قلت: يا رسولَ الله، ما أرى ربكَ إلا يُسارعُ في هَواك».

قوله (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أي فيحل له نكاحها بذلك، وهذا يتناول صورتين: إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر، والثاني العقد بلفظ الهبة، فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح، وأجازه الحنفية والأوزاعي، ولكن قالوا يجب مهر المثل،

وقال الأوزاعي: إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح، وحجة الجمهور قوله تعالى: {خالصة لك من دون المؤمنين} فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل، وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة، والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد.

قوله (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) في رواية محمد بن بشر «إني لأرى ربك يسارع لك في هواك» أي في رضاك، قال القرطبي: هذا قول أبرزه الدلال والغيرة، وهو من نوع قولها ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره، لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى، ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك.

٣٠ ـ باب نكاح المحرِم

٥١١٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «تَزوجَ النبيُّ ﷺ وهو مُحرم».

قوله (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ «تزوج ميمونة وهو محرم» وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه» قال الأثرم: قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس – أي مع صحته – قال فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اهـ، وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتّى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اهـ.

٣١ ـ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً

٥١١٥ ـ عن علي رضي الله عنه قال لابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمرِ الأهلية زمنَ خيبرَ».

٥١١٦ ـ عن أبي جَمرةَ قال: «سمعتُ ابنَ عباسٍ يُسألُ عن متعةِ النساء فرخص، فقال له مولًى له: إنما ذلك في الحالِ الشديد، وفي النساء قلةٌ أو نحوُه، فقال ابن عباس: نعم».

٥١١٧، ٥١١٨ ـ عن جابر بن عبد الله وسلمةَ بن الأكوَع قالا: «كنّا في جيشٍ، فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال: إنه قد أذِنَ لكم أن تستمتِعوا، فاستَمْتِعوا».

٥١١٩ ـ عن إياس بن سلمةَ بن الأكوع عن أبيهِ عن رسولِ الله ﷺ: «أيما رجُلٍ وامرأة توافَقا فعِشْرةُ ما بينهما ثلاثُ لَيال، فإن أحبَّا أن يَتزايَدا أو يتتاركا تتاركا، فما أدري أشيءٌ كانَ لنا خاصة، أم للناس عامّة». قال أبو عبد الله: وقد بَيَّنَهُ عليٌّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

قوله (باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا) يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقَضى وقعت الفرقة. وقوله في الترجمة «أخيرا» يفهم منه أنه كان مباحا وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وقد اختلف السلف في نكاح المتعة. قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك. قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله ﷺ: «فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها».

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: «هي الزنا بعينه».

قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه، إلا الأوزاعي فأبطله. واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم؟ وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض.

٣٢ - باب عَرضِ المرأةِ نفسَها على الرجُل الصالح

٥١٢٠ - عن ثابتٍ البُنانيِّ قال: «كنتُ عندَ أنسٍ وعندهُ ابنةٌ له، قال أنس: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ تعرضُ عليه نفَسها قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنتُ أنسٍ: ما أقلَّ حياءَها، واسوأتاه. قال: هيَ خيرٌ منكِ، رَغِبت في النبيِّ ﷺ فعرَضت عليهِ نفْسَها».

[الحديث ٥١٢٠ - طرفه في: ٦١٢٣]

٥١٢١ - عن سهل بن سعدٍ: أنَّ امرأةً عرضَت نفسها على النبيِّ ﷺ، فقال له رجل: يا رسولَ الله، زوِّجنيها فقال: ما عندكَ؟ فقال: ما عندي شيء قال: اذهب فالتمِس ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم رجعَ فقال: لا واللهِ ما وجَدتُ شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نِصفهُ، قال سَهل: وماله رداء، فقال النبيُّ ﷺ: وما تَصنعُ بإزارك؟ إن لبستَهُ لم يَكن عليها منه شيء، وإن لبِستْه لم يكن عليكَ منه شيء. فجلَسَ الرجل حتى إذا طالَ مَجلسه قام، فرآه النبيُّ ﷺ فدَعاه - أو دُعِيَ له - فقال له: ماذا معكَ من القرآن؟ فقال معي سورة كذا وسورةُ كذا -لِسُورٍ يُعدِّدُها- فقال النبيُّ ﷺ: أملكْناكها بما معكَ منَ القرآن».

ذكر المصنفُ حديثَ سهلِ بن سعدٍ في قصة الواهبة مطولاً، وسيأتي شرحه بعد ستة عشر باباً، وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لاغضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت، وقال المهلب: فيه أنَّ على الرجل أنْ لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى، وليس في القصة دلالة لما ذكره. قال: وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف، وأن ذلك ألين في صرف السائل وأأدب من الرد بالقول.

٣٣ - باب عَرض الإنسانِ ابنتَهُ أو أُختَهُ على أهل الخير

٥١٢٢ - عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما يُحدِّث «أنَّ عمرَ بن الخطاب حينَ تأيمتْ حفصةُ بنت عمرَ من خُنَيس بن حُذافة السهميِّ - وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ فتُوفي بالمدينة- فقالَ عمرُ بن الخطاب: أتيتُ عثمانَ بن عفانَ فعرَضتُ عليه حفصة فقال: سأنظرُ في أمري، فَلَبِثتُ ليالِيَ، ثم لَقِيَني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا، قال عمرُ: فلَقيتُ أبا بكرٍ الصدِّيقَ فقلتُ: إن شئتَ زوجتُكَ حفصةَ بنت عمرَ، فصَمَتَ أبو بكر فلم يَرجِعْ إليَّ شيئاً، وكنتُ أوجدَ عليهِ مني على عثمان، فلبثتُ لياليَ، ثم خطبها رسولُ الله ﷺ، فانكحتُها إياه، فَلَقِيني أبو بكر فقال: لعلك وَجَدْتَ عليَّ حينَ عرَضْتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجع

إليكَ شيئاً؟ قال: عمرُ. قلتُ: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يَمنَعْني أن أرجعَ إليك فيما عرضْتَ عليَّ إلا أني كنتُ علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرَها، فلم أكن لأفشيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو تركها رسولُ الله ﷺ قبلتُها».

٥١٢٣ ـ عن أمِّ حبيبةَ قالت لرسول الله ﷺ: إنّا قد تحدَّثنا أنكَ ناكحٌ درّةَ بنتَ أبي سلَمةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: أعلى أمِّ سلمة؟ لو لم أنكحْ أمَّ سلمةَ ما حلّت لي، إنَّ أباها أخي من الرضاعة».

قوله (حين تأيمتْ) أي صارت أيِّماً، وهي التي يموت زوجها أو تَبِينُ منه وتنقضي عدتها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها.

قوله (وكنت أوجدَ عليه) أي أشد موجدة أي غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان، وذلك لأمرين: أحدهما ما كان بينهما من أكيد المودة، والثاني لكون عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانيا، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا.

قوله (فلم أرجع) أي أعد عليك الجواب، وفيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك، وفيه الرخصة في تزويج من عرَّض النبي ﷺ بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق: لو تركها لقبلتها، وفيه عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً.

٣٤ ـ باب قول الله عزَّ وجل:{ولا جُناحَ عليكم فيما عرَّضتم به من خطبةِ النساء أو أكنَنتم في أنفُسكم، علمَ اللهُ - الآية إلى قوله - غفورٌ حليم} /البقرة: ٢٣٥/. أكنَنْتم: أضمرتم في أنفسكم، وكل شيءَ صُنتَه وأضمرته فهو مكنون.

٥١٢٤ ـ عن ابن عباسٍ «{فيما عرَّضتم بهِ من خطبة النساء} يقول: إني أُريدُ التزويج، ولودِدتُ أنه يُيَسرُ لي امرأةٌ صالحة، وقال القاسم: يقول: إنك عليَّ كريمة، وإني فيكِ لَراغب، وإنَّ الله لَسائقٌ إليكِ خيراً، أو نحوَ هذا. وقال عَطاء: يُعرِّض ولا يَبوح، يقول: إنَّ لي حاجةً، وأبشري، وأنتِ بحمدِ الله نافقة. وتقولُ هيَ: قد أسمعُ ما تقول، ولا تَعِدُ شيئاً، ولا يُواعِدُ وليُّها بغير عِلمها. وإن واعَدَت رجُلاً في عِدَّتها ثم نَكَحها بعدُ لم يُفرَّقْ بينهما، وقال الحسن: لا تُواعدوهنَّ سِراً الزنا، ويذكر عن ابن عباس {حتى يبلغ الكتابُ أجله} انقضاء العِدّة».

قوله: (باب قول الله (عز وجل): ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم، علم الله الآية إلى قوله - غفور حليم) قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام: اثنان مباحان: التعريض، والإكنان، واثنان ممنوعان: النكاح في العدة، والمواعدة فيها، واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن.

قوله (وقال عطاء يُعرِّضُ ولا يبوح) أي لا يصرح.

قوله (نافقة) أي رائجة.

قوله (وإن واعدتْ رجلاً في عدتها ثم نكحها) أي تزوجها (بعد) أي عند انقضاء العدة (لم يفرق بينهما) أي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الإثم. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال: وبلغني عن ابن عباس قال: خير لك أن تفارقها. واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها» فقال مالك: يفارقها دخل بها أو لم يدخل، وقال الشافعي: صح العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة، وقال المهلب: علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى المواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق اهـ. وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح، إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع. وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه يُفرَّقُ بينهما، وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحل له نكاحها بعد، وقال الباقون: بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء.

٣٥ - باب النَّظر إلى المرأةِ قبلَ التزويج

٥١٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أريتُكِ في المنام يَجيء بكِ المَلَكُ في سرَقةٍ من حرير، فقال لي: هذهِ إمرأتكَ فكشفتُ عن وجهكِ الثوبَ، فإذا أنت هي، فقلت: إن يكُ هذا من عندِ الله يُمْضِه».

٥١٢٦ - عن سهْل بن سعدٍ «أن امرأةً جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، جئت لأهَبَ لك نفسي. فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ فصعَّدَ النظرَ إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسَه، فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقضِ فيها شيئاً جَلَسَت، فقامَ رجلٌ من أصحابهِ فقال: أيْ رسولَ الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجْنِيها، فقال: وهل عندكَ من شيء؟ قال: لا والله

يا رسول الله. قال: اذهب إلى أهلكَ فانظر هل تجدُ شيئا؟ فذهبَ ثم رجعَ فقال: لا والله يا رسولَ الله، ما وَجَدتُ شيئاً. قال: أنظرْ ولو كان خاتماً من حديد. فذهَبَ ثم رجع فقال: لا واللهِ يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهلٌ: ما له رداء، فلها نصفهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: ما تَصنَعُ بإزارك؟ إن لبِسْتَه لم يكنْ لميها منه شيء، وإن لبِسْتَه لم يكن عليك منه شيء فجلسَ الرجُلُ حتى طال مجلسه، ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ مولّياً، فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: ماذا معكَ منَ القرآن؟ قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا وسورة كذا، عادَّها، قال: اتقرؤهن عن ظهرِ قلبك؟ قال: نعم قال: اذهَب، فقد ملكْتُكَها بما معكَ من القرآن».

قوله (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة «قال رجل: أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإنّ في أعين الأنصار شيئاً»، أخرجه مسلم والنسائي، قال الغزالي: في «الإحياء»: اختلف في المراد بقوله شيئاً فقيل: عمش وقيل: صغر، قلت: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد.

قوله (في سَرَقَةٍ من حرير) هي القطعة، قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلي غير وجهها وكفيها، وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها، وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى كالجمهور، والثانية ينظر إلى ما يظهر غالباً، وقال الجمهور أيضا: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية يشترط إذنها،

٣٦ ـ باب مَن قال: لا نكاحَ إلاّ بوَليّ

لقول الله تعالى: {وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهن فلاتَعضلوهنَّ} /البقرة: ٢٣٢/ فدخلَ فيه الثّيب، وكذلكَ البِكر، وقال {ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمِنوا} /البقرة:٢٢١/، وقال {وأنكحوا الأيامى منكم} /النور: ٣٢/.

٥١٢٧ ـ عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ «أنّ النكاحَ في الجاهلية كان على أربعةِ أنحاء: فنكاح منها نكاحُ الناس اليومَ يَخطُبُ الرجلُ إلي الرجل وَلِيّته أو ابنتَه فيُصدِقها ثم يَنكِحها، ونكاحٌ آخرُ كان الرجلُ يقولُ لامرأته: إذا طَهُرَت من طَمْثِها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجُها ولا يمسها أبداً حتى يَتبينَ حَملُها من ذلك الرجل الذي تَستَبضعُ منه، فإذا تَبين حَملُها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يَفعل ذلك رغبة في نجابةِ

الوَلد، فكان هذا النكاح نكاحَ الاستبضاع، ونكاحٌ آخر يجتمعَ الرَّهط ما دون العشرةِ فيدخلون على المرأةِ كلهم يُصيبها، فإذا حَمَلت ووضَعت ومرَّ ليالٍ بعد أن تَضع حملها أرسَلَت إليهم، فلم يَستطع رجلٌ منهم أن يمتنعَ حتى يجتمعوا عندَها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد وَلدتُ، فهو ابنُكَ يا فلان، تُسمّي من أحبَّت باسمه، فيلحقُ به ولدُها لا يستطيعُ أن يمتنعَ به الرجل، ونكاح الرابع يجتمعُ الناسُ الكثير فيَدخلونَ على المرأة لا تمنعُ من جاءها، وهنَّ البغايا كُن يَنصبنَ على أبوابهنَّ راياتٍ تكون عَلَمًا، فمن أرادهن دخلَ عليهن، فإذا حَمَلت إحداهن ووضَعت حملها جُمعوا لها، ودعَوالهمُ القافةَ، ثم ألحقوا ولدَها بالذي يَرَون، فالتاطتْهَ به ودُعِيَ ابنَه لا يَمتَنعُ من ذلك، فلما بُعثَ محمدٌ ﷺ بالحق هَدم نِكاح الجاهليةِ كلَّه، إلا نكاحَ الناس اليوم».

٥١٢٨ ـ عن عائشةَ: {وما يُتلى عليكم في الكتاب في يَتامى النساء اللاتي لا تُؤتوهُن ما كُتبَ لهن وترغبون أن تَنكِحوهن} قالت: هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل -لعلَّها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها - فيرغب عنها أن يَنكحها، فيعضُلُها لمالها، ولا يُنْكِحُها غيرَه كراهية أن يَشركَهُ أحدٌ في مالها».

٥١٢٩ ـ عن ابنِ عمرَ «أنَّ عمرَ حينَ تأيَّمَتْ حفصةُ بنتُ عمر من ابن حُذافةَ السهميِّ - وكان من أصحابِ النبي ﷺ من أهل بدر - تُوفّي بالمدينة، فقال عمر: لقيتُ عثمان بن عفّان فعرَضتُ عليه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصةَ، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت لياليَ، ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا، قال عمرُ: فلقيتُ أبابكر فقلت: إن شئت أنكحتُكَ حفصةَ».

٥١٣٠ ـ عن الحسن قال: فلا تعضُلوهُن قال حدثني معقلُ بنُ يسار أنها نزلت فيه قال: زَوَّجْتُ أختًا لي مِن رَجلٍ فَطلَّقَها، حتى إذا انقَضت عدِتُها جاء يَخْطبها، فقلت له زوجْتك وأفرشْتُك وأكرمتك فطلقتَها ثم جئتَ تُخطبها، لا والله لا تَعودُ إليك أبداً، وكان رجَلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزلَ الله هذه الآيةَ {فلا تَعضُلوهُن} فقلت: الآن أفعلُ يا رسولَ الله، قال: فَزَوجها إيَّاهُ».

قوله (لقول الله تعالى:{وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن} أي لا تمنعوهن

قوله (على أربعة أنحاء) جمع نحو أي ضرب وَزنًا ومعنىً.

قوله (ونكاح الآخر[١]) كذا لأبي ذر بالإضافة أي ونكاح الصنف الآخر.

قوله (إذا طهرت من طمثها) أي حيضها، وكأن السر في ذلك أن يسرع علوقها منه.

قوله (فاستبضعي منه) أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع، والمعنى اطلبي منه الجماع

(١) رواية الباب واليونينية ونكاح آخرُ.

لتحملي منه، والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج.

قوله (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أي اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك.

قوله (كلهم يصيبها) أي يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضاً منها وتواطؤٍ بينهم وبينها.

قوله (وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلَماً) بفتح اللام أي علامة.

قوله (فالتاطته) أي استلحقته به.

قوله (وكان رجلاً لا بأس به) في رواية الثعلبي «وكان رجلَ صدقٍ» قال ابن التين: أي كان جيداً، ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكَجِّي «قال الحسن علم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلي زوجها، فأنزل الله هذه الآية».

قوله (فأنزل الله هذه الآية: فلا تعضلوهن) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها {وإذا طلقتم النساء}، لكن قوله في بقيتها {أن ينكحن أزواجهن} ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء، وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالأولياء في قوله تعالى: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن} فيستدل في كل مكان بما يليق به.

قوله (فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه) أي أعادها إليه بعقد جديد، وفي رواية أبي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن «فسمع ذلك معقل بن يسار فقال: سمعاً لربي وطاعة، فدعا زوجها فزوجها إياه» ومن رواية الثعلبي «فإني أومن بالله» فأنكحها إياه وكفَّر عن يمينه».

قال ابن بطال: اختلفوا في الولي فقال: الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيره: الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء وَلايةٌ، وعن الحنفية هم من الأولياء، واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلاً على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك: الوصي أولى، واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه، فكذلك بعد موته، وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة، وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي

وإلا لما كان لعضْلِه معنىً، ولأنها لو كان لها أن تُزَوِّجَ نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه، وذكر ابنُ المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفوْاً، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها، وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس، وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوجُ السلطانُ إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضْل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم، والله أعلم.

٣٧ ـ باب إذا كان الوليُّ هو الخاطِب

وخَطَبَ المغيرةُ بنُ شعبةَ امرأةً هو أولَى الناسِ بها فأمر رجلاً فزَوَّجهُ، وقال عبدُ الرحمن ابن عَوف لأمِّ حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرَكِ إليَّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتُكِ، وقال عَطاء: لِيُشْهِدْ أنّي قد نكحْتكِ أو ليأمُرْ رَجلاً منْ عَشيرتها، وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ أهَبُ لك نفسي، فقال رجل: يا رسولَ الله إن لم تكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجنيها.

٥١٣١ ـ عن عائشة رَضيَ الله عنها في قوله: {ويَسْتَفْتُونَك في النِّساء قُلِ الله يُفتيكم فيهنَّ إلى آخر الآية}، قال: هي اليتيمة تكون في حَجْر الرجل قد شَرِكتْه في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يُزَوِّجها غيرَه فيدخلَ عليه في ماله، فيَحْبسُها، فنهاهم الله عن ذلك».

٥١٣٢ ـ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: «كنّا عند النبيِّ ﷺ جُلوساً فجاءَته امرأةٌ تَعرِضُ نفسَها عليه فَخفضَ فيها البصر ورفعَه فلم يُرِدْها، فقال رجُل مِن أصحابه: زوجْنيها يا رسول الله، قال: أعِندك من شيء؟ قال: ما عندي من شيء، قال: ولا خاتم من حَديد؟ قال: ولا خاتمٌ، ولكن أشقُّ بُرْدَتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النِّصف، قال لا، هل مَعك منَ القرآن شيءٌ؟ قال: نعم، قال اذهَب فقد زوجتُكَها بما معك من القرآن».

قوله (باب إذا كان الولي) أي في النكاح (هو الخاطب) أي هل يزوج نفسه، أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذُكِرَ في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً لِيَكلَ الأمرَ في ذلك إلى نظر المجتهد، كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز، فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى

عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد، وقد اختلف السلف في ذلك، فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور، وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج، وقال الشافعي: يزوجهما السلطان أو ولي آخرمثله أو أقعد منه، ووافقه زفر وداود، وحجتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون الناكح منكحاً كما لا يبيع من نفسه.

٣٨ ـ باب إنكاحِ الرَّجُل ولدَهُ الصِّغار

لقوله تعالى: {واللائي لم يَحضْنْ} /الطلاق:٤/ فجعل عدَّتها ثلاثةَ أشْهُر قبل البُلوغ.

٥١٣٣ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنتُ ستِّ سنين، وأُدْخِلَت عليه وهيَ بنتُ تِسْعٍ، ومكثَت عنده تسعاً.

قوله (لقول الله تعالى: {واللائي لم يحضن} فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر.

قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزمٍ عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهيٍ بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكراً كانت أو ثيباً.

٣٩ ـ باب تزويجُ الأب ابنتَه من الإمام

وقال عُمر: خَطَب النبيُّ إليّ حفصة فأنكحْتُه.

٥١٣٤ ـ عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت ستِّ سنين، وبَنى بها وهي بنت تسع سنين، قال هِشام: وأُنبِئتُ أنها كانت عندهَ تسع سنين.

قال ابن بطال: دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح، قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى، وقال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد.

٤٠ ـ باب السلطان وَليٌّ؛ لقول النبي ﷺ زوَّجناكها بما معك منَ القرآن

٥١٣٥ ـ عن سهلِ بن سعدٍ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً فقال: رجل زَوِّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال: عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تُصْدِقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلسّت لا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو كان خاتماً من حديد فلم يَجد، فقال: أمعك من القرآن شيءٌ؟ قال: نعم سُورةُ كذا وسورة كذا لِسُوَر سَمّاها، فقال: قد زوَّجناكها بما معك من القرآن.

قوله (باب السلطان ولي، لقول النبي ﷺ: زوجناكها بما معك من القرآن) وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث، وفيه «والسلطان ولي من لا ولي لها» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة.

٤١ ـ باب لا يُنكِحُ الأبُ وغيرهُ البكرَ والثَّيِّبَ إلا برضاهما

٥١٣٦ ـ عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتى تُستأذَن، قالوا يا رسُول الله وكيف إذنُها؟ قال: أن تسكت».

[الحديث ٥١٣٦ - طرفاه في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠]

٥١٣٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن البِكر تَستَحي، قال: رِضاها صَمتها».

[الحديث ٥١٣٧ - طرفاه في: ٦٩٤٦، ٦٩٧١]

قوله (باب لا يُنْكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما) في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب، وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شذ كما تقدم، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شذ كما تقدم، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره.

والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر ، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم.

وقد ألحق الشافعي الجد بالأب، وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة: يزوجها كل ولي، وقال أحمد: إذا بلغت تسعاً جاز للأولياء غير الأب نكاحها[١]، وكأنه أقام المظنة مقام المئنة، وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصيٌ الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه

قوله (حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه.

قوله (ولا تُنْكَحُ البكرُ حتى تستأذن) كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالإستئمار وللبكر بالإستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمَرَة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح.

قوله (قال: رضاها صمتها) قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء[٢] الصياح ونحوه، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حارا دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا، قال: وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمِر باستئذانها هي البالغ، إذا لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح، وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً

(١) لعل الصواب إنكاحها.
(٢) لعل هذا راجع إلى أن البكاء وحده قد يكون من شدة الفرح وهو من لازم رضاها.

بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها.

٤٢ ـ باب إذا زوج الرجل ابنَتَه وهيَ كارِهَةٌ، فنكاحُه مَرْدُود

٥١٣٨ ـ عن خَنساء بنت خِدام الأنصاريةِ أنَّ أباها زوَّجها وهي ثَيِّب فكرِهَت ذلك، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ فرَدَّ نكاحها.

[٥١٣٨ - أطرافه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩]

٥١٣٩ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد أن رجلاً يُدْعَى خِداماً أنكح ابنةً له، نحوه.

قوله (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) هكذا أطلق، فشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، ورد النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم، وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلا رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها؛ فقالت: الحنفية إن اجازته جاز، وعن المالكية إن إجازتْهُ عن قرب جاز وإلا فلا، ورده الباقون مطلقاً.

٤٣ ـ باب تَزْويج اليَتيمة

لقول الله تعالى {وإن خِفتم أن لا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا} /النساء:٢/ وإذا قال للولي زوِّجْني فلانة فمكثَ ساعةً أو قال ما معك فقال: معي كذا وكذا أو لبِثا ثم قال زوجْتُكَها، فهو جائزٌ، فيه سَهل عن النبيِّ ﷺ.

٥٤١٠ ـ عن عُروةَ بنِ الزُّبير أنه «سأل عائشةَ رضي الله عنها قال لها: يا أُمَّتاه {وإن خفتم أن لا تُقسِطوا في اليتامى -إلى- ماملكت أيمانكُم} قالت عائشة: يابن أختي هذه اليتيمة تكون في حَجْر وليِّها فَيرْغَب في جَمالها ومالها ويريد أن ينتَقِص من صَداقها فَنُهوا عن نكاحِهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأُمروا بنكاح من سواهُن من النِّساء، قالت عائشة: استفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعد ذلك فأنزلَ الله: {ويَسْتَفْتونك في النساء إلى - وترغبون أن تنكحوهن} فأنزل الله عزَّ وجل لهم في هذه الآية أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ مال وجمال ورغبوا في نكاحها ونَسبها والصداق، وإذا كانت مرْغوباً عنها في قِلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حَقها الأوفَى من الصداق».

قوله (باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى {وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا} ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة، وقد تقدم شرحه في التفسير.(١)

(١) كتاب التفسير "النساء" باب / ١ ح ٤٥٧٤ - ٣ / ٤٩٨.

وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي، وقد احتج بعض الشافعية بحديث «لا تنكح اليتيمة حتى تُستَأمَر» قال: فإن قيل: الصغيرة لا تستأمر، قلنا: فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للإستئمار، فإن قيل: لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا: التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر، جمعاً بين الأدلة.

٤٤ ـ باب إذا قال: الخاطبُ للوَلِيِّ زوجني فلانة فقال: قد زوَّجْتُك بكذا وكذا جَاز النكاحُ وإن لم يَقل للزوج أرَضِيتَ أو قَبِلْت

٥١٤١ ـ عن سهلٍ رضي الله عنه «أن امرأةً أتَت النبي ﷺ فعَرضَت عليه نفسها فقال: مالي اليومَ في النساء من حاجة، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، قال: ما عِندك؟ قال: ما عندي شيءٌ، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، قال: ما عندي شيء قال: فما عندك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد ملكتُكها بما معك من القرآن».

قوله (باب إذا قال الخاطب[1]: زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت) وهذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لابد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه إنتهى، وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب.

٤٥ ـ باب لايَخطب على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يَدَع

٥١٤٢ ـ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما كان يقول: «نهى النبيُّ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطبُ الرجلُ على خِطبةِ أخيه حتى يترُك الخاطبُ قبله أو يأذَنَ له الخاطب».

٥١٤٣ ـ عن الأعرج قال: «قال أبو هريرةَ: يَأثُرُ عن النبيِّ ﷺ قال: إيّاكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذَبُ الحديث، ولا تجسَّسوا، ولا تحسَّسوا، ولا تَباغَضوا، وكونوا إخواناً».

[الحديث ٥١٤٣ - أطرافه في: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤]

(١) رواية الباب واليونينية إذا قال الخاطب للوليّ.

٥١٤٤ ـ «ولا يخطبْ الرجلُ على خِطبةِ أخيهِ حتى يَنكحَ أو يَترُك».

قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع لكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبراً بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة، وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها، واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها، الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالإلحاق، وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق، واستدل بقوله «على خطبة أخيه» أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر» وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم، وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى {ولا تقتلوا أولادكم}، واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأةٍ أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم.

٤٦ ـ باب تفسير ترك الخطبة

٥١٤٥ ـ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما يحدث «أنَّ عمرَ بن الخطّاب حينَ تأيَّمت حفصةُ قال: عمرُ: لَقيتُ أبا بكرٍ فقلت: إن شِئتَ أنكحتكَ حفصةَ بنتَ عمر، فلبِثتُ لياليَ ثمَّ خطبها رسولُ الله ﷺ، فَلَقِيني أبو بكر فقال: إنه لم يَمنَعْني أن أرجعَ إليك فيما عَرَضتَ إلا أني قد علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد ذكرَها، فلم أكُن لأفشيَ سرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها».

٤٧ ـ باب الخُطبة

٥١٤٦ ـ عن ابنِ عمرَ يقول: «جاء رجلان من المشرق فخطَبا، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ من البيان لسِحْرا».

[الحديث ٥١٤٦ - طرفه في: ٥٧٦٧]

قال المهلب: وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأَنَفَةِ من ذكر المولیات في أمر النكاح، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره، وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً «إن الحمدلله نحمده، ونستعينه ونستغفره» الحديث، قال الترمذي:حسن.

قال: وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خُطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم اهـ.

٤٨ ـ باب ضربِ الدُّفِّ في النكاح والوليمة

٥١٤٧ ـ عن خالدِ بن ذكوانَ قال: «قالتِ الرُّبيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ بن عفراء: جاء النبيُّ ﷺ يدخلُ حين بُنِيَ عليَّ، فجلسَ على فِراشي كمجلِسكَ منِّي؛ فجعلتْ جوَيرياتٌ لنا يَضربنَ بالدُّفِّ ويَندُبن مَن قُتلَ من آبائي يومَ بدرٍ، إذا قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يَعلَم ما في غَدٍ، فقال: دَعي هذهِ وقولي بالذي كنتِ تقولين».

قوله (كمجلسك) بكسر اللام أي مكانك، قال الكرماني: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة اهـ، والأخير هو المعتمد، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أمِّ حرام بنتِ ملحان في

دخوله عليها ونومه عندها وتفليَتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية.

قوله (ويندبن) وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

قوله (فقال دعي هذه) أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سَلَمة «لا يعلم مافي غد إلا الله» فأشار إلى علة المنع.

قوله (وقولي بالذي كنت تقولين) فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية بما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو.

قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدُّفِّ وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو مالم يخرج عن حد المباح، وفيه جواز مدح الرجل في وجهه مالم يخرج إلى ما ليس فيه.

٤٩ ـ باب قولِ الله تعالى: {وآتوا النساءَ صَدُقاتهنَّ نِحلةً} /النساء:٤/

وكثرَةِ المهرِ، وأدنى ما يجوزُ من الصداق وقولِه تعالى {وآتيتم إحداهنَّ قِنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً} /النساء:٢٠/، وقوله جلَّ ذِكرهُ {أو تَفرِضوا لهن فريضة} /البقرة:٢٣٦/، وقال سهلٌ: قال النبيُّ ﷺ: «ولو خاتماً من حديد».

٥١٤٨ ـ عن أنسٍ «أنَّ عبدَ الرحمن بن عَوفٍ تزوجَ امرأةً على وَزنِ نواةٍ، فرأى النبيُّ ﷺ بَشاشةَ العُرسِ، فسأله، فقال: إني تزوَّجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ».

قوله (باب قول الله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى {وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً}، وقوله جل ذكره:{أو تفرضوا لهن فريضة}، هذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يتقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله «صدقاتهن» ومن قوله «فريضة» وقوله في حديث سهلٍ «ولو خاتماً من حديد»، وأما قولُه «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على قول الله في الآيةِ التي تلاها وهو قوله {وآتيتم إحداهن قنطاراً} فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر، وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمرَ رضيَ الله تعالى عنه في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء: فقالت امرأةٌ: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب، قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته».

٥٠ ـ باب التزويج على القرآنِ وبغير صداقٍ

٥١٤٩ ـ عن سهل بنِ سعدِ الساعدي يقول: «إني لفي القوم عندَ رسولِ الله ﷺ إذقامت

امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله إنها قد وَهَبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يُجبها شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسولَ الله إنها قد وَهَبَت نفسها لك، فَر فيها رأيك فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وَهَبَت نفسها لك، فَر فيها رأيك فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، أنكِحْنيها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهَبْ فاطلُبْ ولو خاتماً من حَديد، فذهبَ وطلبَ، ثم جاء فقال: ما وجدتُ شيئاً، ولا خاتماً من حديد، قال: هل معكَ منَ القرآن شيء؟ قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا، قال: اذهَبْ فقد أنكَحتُكها بما معكَ منَ القرآن».

قوله (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) أي على تعليم القرآن وبغير صداق ماليٍّ عيني، ويحتمل غير ذلك.

قوله (فر فيها رأيك) كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب: وهي فعل أمر من الرأي.

قوله (ثم قامت فقالت): ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه، فقال لها: اجلسي، فجلست ساعة ثم قامت، فقال: اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك» فيؤخذ منه وفود أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج، وسكوته ﷺ إما حياءً من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها، وإما انتظاراً للوحي، وإمَّا تفكراً في جواب يناسب المقام.

قوله (قال هل عندك من شيء) زاد في رواية مالك «تصدقها» وفي حديث ابن مسعود «ألك مال»، وفي هذا الحديث من الفوائد، أن لاحدَّ لأقلِّ المهر، قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك.

قال عياض: وأجازه الكافة بما تراضي عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية، وقال أبو حنيفة: أقله عشرة، وابن شبرمة

أقله خمسة، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع، وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك، وقال الداودي: ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وإنّما هو من قوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} يعني فيكون خاصاً به ﷺ أن يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء.

وفيه أن النكاح لابد فيه من الصداق لقوله «هل عندك من شيء تَصدُقُها؟» وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق، وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد، ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر، وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يكره لغير ضرورة، ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو كان حبة من شعير، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ «التمس ولو خاتماً من حديد» لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحبة الشعير، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، وفيه في الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال، وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى مايصلحهم، وفي الحديث أيضاً المراوضة في الصداق، وخطبة المرء لنفسه.

٥١ ـ باب المهرِ بالعُروضِ وخاتمٍ من حديد

٥١٥٠ ـ عن سهلِ بن سعدٍ «أن النبيَّ ﷺ قال لرجل: تَزوَّجْ ولو بخاتم من حديد».

قوله (باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) العُروض جمع عَرْض ما يقابل النقْد.

٥٢ ـ باب الشروط في النكاح

وقال عمرُ: مَقاطع الحقوقِ عند الشروط، وقال المِسْوَرُ بنُ مَخرمة:

«سمعت رسولَ الله ﷺ ذكرَ صِهراً له فأثنى عليه في مصاهَرته فأحسن، قال: حدَّثني فصدَقَني، ووعدَني فوَفى لي».

٥١٥١ ـ عن عُقبةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «أحقُّ ما أوفَيتم منَ الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفُروج».

قوله (باب الشروط في النكاح) أي التي تحل وتعتبر.

قوله (وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل ابن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري - أو لشأني- أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم».

قوله (ما استحللتم به الفروج) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق، وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ومنها مالا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أولا ينقلها من منزلها إلى منزله، وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين: منها ما يرجع إلي الصداق فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق.

فقيل: هو للمرأة مطلقاً وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد، وقيل: هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين: وقيل: يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء، وقال الشافعي: إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجا عنه لم يجب، وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته، وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه، وقال الترمذي بعد تخريجه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال: «إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم».

قال الترمذي: وقال علي: سبق شرط الله شرطها، قال: وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها اهـ، وقد اختلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق «إن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من

دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال: المرأة مع زوجها» قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص، ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي، وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى وقالت الحنفية: لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق، وقال الشافعي: يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل، وعنه يصح وتستحق الكل، وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك.

٥٣ ـ باب الشروط التي لا تَحلُّ في النكاح

وقال ابنُ مسعودٍ: لا تَشترط المرأة طلاقَ أُختها.

٥١٥٢ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحلُّ لامرأةٍ تسأل طلاقَ أُختها لِتستفرغَ صَحفتها، فإنما لها ما قُدِّرَ لها».

قوله (لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كَرِيبَةٍ في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة.

قال النووي: معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله «تكتفئ مافي صحفتها، قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به.

قوله (لتستفرغ صحفتها) والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي، وقال صاحب النهاية: الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة، قال: وهذا مثل، يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه.

٥٤ ـ باب الصُّفرةِ للمتزوِّج

رواهُ عبد الرحمن بنُ عوف عن النبي ﷺ

٥١٥٣ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أن عبدَ الرحمن بن عوف جاء إلي رسول الله ﷺ وبه أثرُ صُفرةٍ فسأله رسولُ الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار قال: كم سقت إليها؟ قال: زِنَةَ نواةٍ من ذَهب، قال رسول الله ﷺ: أولِمْ ولو بشاة.

٥٥ ـ باب *

٥١٥٤ ـ عن أنسٍ قال: «أولَمَ النبيُّ ﷺ بزينبَ فأوسع المسلمين خيرا، فخرج -كما يَصنعُ إذا تزوج- فأتى حُجَرَ أُمهاتِ المؤمنين يَدْعو ويَدْعون له، ثم انصرفَ فرأى رجُلَين فرَجعَ، لا أدري آخبَرْتهُ أو أُخبرَ بخروجهما».

٥٦ ـ باب كيفَ يُدْعى للمتزوِّج

٥١٥٥ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى على عبدِ الرحمن بن عوفٍ أثرَ صُفرة، فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ من ذهَب، قال: باركَ اللهُ لكَ، أولِمْ ولو بشاةٍ».

قوله (باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه «قال بارك الله لك» قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه.

وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه «والرفاء والبنين» وفي سنده أبان العبدى وهو ضعيف، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنساناً: قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

٥٧ ـ باب الدُّعاء للنسوة اللاتي يُهدينَ العروسَ، وللعَروس

٥١٥٦ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها «تزوجَني النبيُّ ﷺ، فأتتني أمي فأدخَلَتني الدار، فإذا نِسوةٌ منَ الأنصار في البيت، فقلنَ: على الخير والبركة، وعلى خير طائر».

٥٨ ـ باب مَنْ أحبَّ البِناءَ قَبلَ الغزو

٥١٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «غَزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لايَتبعني رجلٌ مَلكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يبنيَ بها ولم يَبن بها»،

قوله (باب من أحب البناء) أي بزوجته التي لم يدخل بها (قبل الغزو) إذ أحضر أي الجهاد ليكون فكره مجتمعا.

قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج.

٥٩ ـ باب من بَنى بامرأة وهي بنتُ تِسعِ سِنين

٥١٥٨ ـ عن عُروةَ «تزوَّجَ النبيُّ ﷺ عائشةَ وهي بنتُ ستِ سنين، وبَنى بها وهي بنت تِسع، ومَكَثَت عنده تسعاً».

٦٠ ـ باب البناءِ في السَّفَر

١٥٥٩ ـ عن أنسٍ قال: «أقام النبيُّ ﷺ بينَ خَيبرَ والمدينةِ ثلاثاً يُبنى عليه بصَفَّية بنتِ حُيَيٍّ، فدَعَوتُ المسلمينَ إلى وَليمَته، فما كان فيها من خبُزٍ ولا لحم، أمرَ بالأنطاع فألقى فيها من التمرِ والأقط والسمن، فكانت وَليمتَه، فقال المسلمون: إحدَى أمَّهات المؤمنين، أو مما مَلَكَتْ يَمينُه؟ فقالوا: إن حجَبها فهيَ من أمَّهاتِ المؤمنين، وإن لم يَحجُبها فهيَ مما ملكت يمينه، فلما ارتحَلَ وطَّأَ لها خَلفَهُ، ومدَّ الحِجابَ بينها وبينَ الناس».

قوله (باب البناء) أي بالمرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حيي، وقد تقدم في أول النكاح[1]، وقوله «ثلاث يُبنى عليه بصفية» أي تجلي عليه، وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها، ويؤخذ منه جواز تأخير الإشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والإهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح بإعلامه.

٦١ ـ باب البناء بالنهار، بغير مَركب ولا نيران

٥١٦٠ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «تزوَّجَني النبيُّ ﷺ، فأتَتْني أمِّي فأدخَلَتني الدارَ، فلم يَرُعْني إلاّ رسولُ الله ﷺ ضُحىً».

قوله (باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرقاً من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها، وأشار بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل،، وبقوله «وبغير مركب ولا نيران» إلي ما أخرجه سعيد بن منصور –ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح– من طريق عروة بن رويم «أن عبد الله بن قرظ الشمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: أن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئٌ نورهم.

٦٢ ـ باب الأنماط ونحوها للنساء

٥١٦١ ـ عن جابرِ بن عبد الله رضيَ الله عنهما قال: «قال رسولُ الله ﷺ: هلِ اتَّخَذتم أنماطاً؟ قلتُ: يا رسولُ الله وأنى لنا أنماطٌ، قال: إنها ستكون».

قوله (باب الأنماط ونحوه للنساء) أي من الكلل والأستار والفرش وما في معناه، والأنماط جمع نمط وتقدم بيان وجه الإستدلال على الجواز من هذا الحديث، ولعل المصنف أشار

(١) كتاب النكاح باب / ١٣ ح ٥٠٨٥ - ٤ / ٤٥

إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطاً فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قال: فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك عليَّ» فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها، وسيأتي البحث في ستر الجدر في «باب هل يرجع إذا رأى منكراً» من أبواب الوليمة (١).

٦٣ ـ باب النِّسوةِ التي يَهدِينَ المرأةَ إلى زَوجها ودعائهن، بالبركة

٥١٦٢ ـ عن عائشةَ أنها زَفتِ امرأةً إلى رجُلٍ من الأنصار، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم لهوٌ، فإن الأنصارَ يُعجِبُهمُ اللهو».

قوله (ما كان معكم لهو) في رواية شريك فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيــناكم أتيناكم فحيانا وحــياكم

ولولا الذهب الأحمر ما حلّت بواديكم

ولولا الحنطة السمراء ماسمنت عذاريكم

قوله (فإن الأنصار يعجبهم اللهو) وفي حديث جابر عن المحاملي «أدركيها يا زينب، امرأة كانت تغني بالمدينة»، وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال: «أنه رخص لنا في اللهو عند العرس» الحديث وصححه الحاكم، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ «وقيل له: أترخص في هذا؟ قال: نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح».

والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن.

٦٤ ـ باب الهديةِ للعَروس

٥١٦٣ ـ عن إبراهيم بن أبي عثمان عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «مرَّ بنا في مسجدِ بني رفاعةَ، فسمعتهُ يقول: كان النبي ﷺ إذا مرَّ بجنَبات أمِّ سُلَيم دَخَل عليها فسلم عليها، ثم قال: كان النبيُّ ﷺ عَروساً بزينبَ، فقالت لي أمُّ سُلَيم: لو أهدَينا لرسول الله ﷺ هديةً، فقلتُ: لها: افعَلي، فعَمَدت إلى تَمرٍ وسَمنٍ وأقِطٍ فاتخذتْ حَيسةً في بُرمةٍ فأرسَلَتْ بها معي إليه، فانطَلَقْتُ بها إليه، فقال لي: ضَعْها، ثم أمَرَني فقال: أدعُ لي رجالاً سَمَّاهم، وادعُ لي من لقيتَ، قال: ففَعلتُ الذي أمَرني، فرجعتُ فإذا البيتُ غاصٌ بأهله، فرأيتُ

(١) كتاب النكاح باب / ٧٦ ح ٥١٨١ - ٤ / ٩١

النبيُّ ﷺ وضعَ يدَيهِ على تلك الحيسةِ وتكلم بها ما شاء الله، ثم جعَل يَدعو عشَرةً عشرة يأكلون منه، ويقول لهم: أذكروا اسم الله، وليأكل كلُّ رجلٍ مما يَليه، قال: حتى تَصدَّعوا كلُّهم عنها، فخرَج منهم من خرَج، وبَقيَ نفرٌ يَتحدَّثون، قال: وجعلتُ أغتَمُّ، ثم خرَجَ النبيُّ ﷺ نحوَ الحُجُرات، وخرَجتُ في إثره فقلتُ: إنهم قد ذَهَبوا فرجعَ فدخَلَ البيت وأرخى السِّترَ، وإني لفي الحجرةِ وهو يقول: {يا أيها الذين آمَنوا لا تَدخُلوا بُيوتَ النبيِّ إلاَّ أن يُؤذَنَ لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظِرينَ إناهُ، ولكن إذا دُعيتم فادخُلوا، فإذا طعمتم فانتَشِروا، ولا مُستأنِسينَ لحديثٍ، إنَّ ذلكم كان يُؤذِي النبيَّ فيَستحيي منكم، واللهُ لا يَستَحيي من الحق} قال أبو عثمان: قال أنس: إنه خَدَم رسولَ اللهِ ﷺ عَشرَ سنين».

قوله (باب الهدية للعروس) أي صبيحة بنائه بأهله.

قوله (كان رسول الله[1] ﷺ عروساً بزينب) يعني بنت جحش.

٦٥ ـ باب استِعارة الثياب للعَروسِ وغيرِها

٥١٦٤ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنها استَعارَت من أسماءَ قِلادةً فهلكت، فأرسل رسولُ الله ﷺ ناساً من أصحابه في طَلَبِها، فأدركَتهمُ الصلاةُ فصلوا بغير وُضوء، فلما أتَوا النبيَّ ﷺ شَكَوا ذلكَ إليه، فنزَلَت آيةُ التيمم، فقال أُسَيدُ بن حُضَير: جَزاكِ اللهُ خيراً، فو الله ما نزلَ بكِ أمرٌ قَطُّ إلا جعلَ الله لك منه مَخرجاً، وجعلَ للمسلمين فيه بَركة».

قوله (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) أي وغير الثياب.

٦٦ ـ باب ما يقولُ الرجلُ إذا أتى أهلَه

٥١٦٥ ـ عن ابن عباسٍ قال: «قال النبيُّ ﷺ: أما لو أنَّ أحدَهم يقول حِينَ يأتي أهلَهُ: بسم الله، اللهم جَنِّبني الشيطانَ وجنِّبِ الشيطان ما رزَقْتَنا، ثم قُدِّر بينهما في ذلك أو قضِيَ ولَدٌ لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً».

قوله (باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي جامع.

قوله (لم يضره شيطان أبدا) المعني لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان}، وقال الداودي: معنى لم «يضره» أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه، وفيه

(١) رواية الباب واليونينية كان النبي ﷺ عروساً بزينب.

إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله، وفيه رد على منع المُحْدِثِ أن يذكر الله

٦٧ - باب الوليمة حقّ

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ :«قال لي النبيُّ ﷺ: أولمْ ولو بشاةٍ».

٥١٦٦ - عن ابنِ شهاب قال: «أخبرني أنسُ بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عَشرِ سنينَ مَقدَمَ رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فكان أمهاتي يُواظِبنني على خِدمة النبيِّ ﷺ، فخدمتُه عشرَ سنينَ، وتُوُفّيَ النبيُّ ﷺ وأنا ابنُ عِشرينَ سنة، فكنت أعلمَ الناسِ بشأن الحِجابِ حينَ أنزِل، وكان أول ما أنزل في مُبتَنى رسولِ الله ﷺ بزينبَ بنتِ جحش: أصبحَ النبيُّ ﷺ بها عروساً فدَعا القومَ فأصابوا من الطعام، ثم خَرجَوا وبَقيَ رهطٌ منهم عندَ النبيِّ ﷺ فأطالوا المكْثَ؛ فقامَ النبيُّ ﷺ فخرَجَ وخرجَتُ معه لِكي يَخرُجوا، فَمشى النبيُّ ﷺ ومَشَيتُ حتى جاءَ عَتبةَ حُجرةِ عائشةَ، ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعتُ معه، حتى إذا دخَل على زينبَ فإذا همُ جلوسٌ لم يَقوموا، فرَجع النبيُّ ﷺ ورجعتُ معهَ، حتى إذا بلغ عَتبةَ حُجرةِ عائشةَ وظن أنهم خرجوا فرجعَ ورجعتُ معَه فإذا هم قد خَرجوا، فضرَبَ النبيُّ ﷺ بَيني وبينَه بالستر، وأنزِلَ الحِجاب».

قوله (باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه «الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر» ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق» الحديث، ولأبي الشيخ والطبراني في «الأوسط» من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه «الوليمة حق وسنة، فمن دعى فلم يجب فقد عصى» الحديث.

قال ابن بطال قوله: «الوليمة حق» أي ليس بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحداً أوجبها، كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة، وابن التين عن أحمد لكن الذي في «المغني» أنها سنة ، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال وقال: بعض الشافعية: هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة،وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال: قال النووي: اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وذكر ابن السبكي أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعين

وقتها ، وأنه استنبط من قول البغوي: ضربُ الدُّفِّ في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه ، أن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصةِ زينبَ بنتِ جحشٍ، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة اهـ، ومانفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول.

٦٨ ـ باب الوَليمةِ ولو بشاة

٥١٦٧ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: «سأل النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمن بن عوفٍ -وتزوجَ امرأةً من الأنصار-: كم أصْدَقتَها؟ قال: وَزنَ نواةٍ من ذهَب»، وعن حُميدٍ قال سمعتُ أنساً قال: «لما قدموا المدينةَ نزلَ المهاجرونَ على الأنصار، فنزلَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ على سعدِ ابن الربيع، فقال: أقاسِمُك مالي، وأنزلُ لك عن إحدَى امرأتيَّ قال: باركَ الله لكَ في أهلكَ ومالك، فخرجَ إلى السوق، فباع واشترى، فأصابَ شيئاً من أقطٍ وسمن، فتزوجَ، فقال النبيُّ ﷺ: أولِم ولو بشاة».

٥١٦٨ ـ عن أنسٍ قال: «ما أولَمَ النبيُّ ﷺ على شيء من نسائهِ ما أولم على زينبَ، أولمَ بشاةٍ».

٥١٦٩ ـ عن أنسٍ «أن رسولَ الله ﷺ أعتقَ صَفيةَ وتَزوجها، وجعل عتقها صداقَها، وأولمَ عليها بحيَسٍ».

٥١٧٠ ـ عن بَيانٍ قال: سمعتُ أنساً يقول: «بنى النبيُّ ﷺ بامرأة، فأرسلني فدَعوتُ رجالاً إلى الطعام».

قوله (باب الوليمة ولو بشاة) أي لمن كان موسرا كما سيأتي البحث فيه،واختلف في المراد بقوله «نواة» فقيل: المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذٍ كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار،وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء.

قوله في آخر الرواية الثانية (فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاة) ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر، قال عياض: وأجمعوا على أن لاحد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها،وفي الحديث أيضاً منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر، ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجاً إليه، وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى بإحدى زوجتيه، واستحباب رد

مثل ذلك على من أثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز، وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيراً منه وفيه استحباب التكسب، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله، وكراهة قبول ما يتوق منه الذل من هبة وغيرها، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم، ولا سيما إذا رأي منهم ما لم يعهد، وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره.

١٩ ـ باب مَن أولَمَ على بعضِ نسائه أكثرَ من بعض

٥١٧١ ـ عن ثابت قال: ذُكِر تَزوِيجُ زينبَ بنت جحشٍ عند أنس فقال: ما رأيتُ النبي ﷺ أولَم علَى أحدٍ من نِسائه ما أولَم عليها، أولَمَ بِشَاة.

قوله (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة، وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها، لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز، وقال الكرماني: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي، قلت: ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أو لم عليها محمول على ما إنتهى إليه علمه، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة، وإلا فالذي يظهر أنه لما أو لم على ميمونة بنت الحارثة لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليه أكثر من شاة لوجود التوسعة عليها في تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم.

٧٠ ـ باب من أولَم بأقَلَّ من شاةٍ

٥١٧٢ ـ عن منصور بن صفِيَّةَ عن أمهِ صفيةَ بنت شيبة قالت: «أولَمَ النبيُّ ﷺ على بعض نسائهِ بمدَّين من شعير».

٧١ ـ باب حق إجابة الوَليمة والدعْوة

ومن أولَم سبعة أيام ونحْوَهُ، ولم يُوقِّتِ النبي ﷺ يوماً ولا يومَين.

٥١٧٣ ـ عن عبد الله بن عُمَرَ رضي لله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعى أحدكُم إلى الوليمة فليأتِها».

[الحديث ٥١٧٣ - طرفه في: ٥١٧٩]

٥١٧٤ ـ عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «فُكُّوا العَانيَ، وأجيبوا الداعي، وعُودوا المريضَ».

٥١٧٥ ـ عن معاويةَ بن سُوَيد قال البَراءُ بنُ عازبٍ رضي الله عنهما: «أمَرَنا النبيُّ ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بِعيادة المريض، واتباع الجنازَة؛ وتشمِيت العاطِس، وإبرار المقْسَم، ونصرِ المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الدَّاعي، ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنِية الفِضة، وعن المياثرِ والقَسِّية، والاسْتَبْرَق، والديباج».

٥١٧٦ ـ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: دعا أبو أُسَيدٍ الساعِدِيُّ رسولَ الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأتهُ يومَئذٍ خادمهمُ وهيَ العَروُس، قال سهلٌ تدرُون ما سَقت رسولَ الله ﷺ؟ أنقَعت له تَمرات مِن الليل، فلما أكل سَقتْه إياه».

[الحديث ٥١٧٦ - أطرافه في: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥]

قوله (باب حق إجابة الوليمة والدعوة) قال صاحب «المحكم»: الوليمة طعام العرس والإملاك وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره، وقال عياض في «المشارق»: الوليمة طعام النكاح، وقيل: الإملاك وقيل: طعام العرس خاصة، وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال: وليمة الختان ونحو ذلك، انتهى، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الإتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بإنها فرض عين ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضاً كما عرف من قاعدتهم، وحكى ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» أن محل ذلك إذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين، وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفًا حراً رشيداً، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء،وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني، وإن جاءا معاً قدم الأقرب رحماً على الأقرب جواراً على الأصح فإن استويا أقرع، وإن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره،وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به

في ترك الجماعة، هذا كله في وليمة العرس فأما الدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها بعد بابين.

٧٢ ـ باب من ترك الدعوة فقد عصَى الله ورسوله

٥١٧٧ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه كانَ يقول: «شرُّ الطعام طعام الوَليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصَى الله ورسوله ﷺ».

قال ابن بطال: وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر.

قوله (ومن ترك الدعوة) أي ترك إجابة الدعوة، وفي رواية ابن عمر المذكورة «ومن دعى فلم يجب».

قوله (فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب.

٧٣ ـ باب من أجابَ إلى كُراع

٥١٧٨ ـ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ «قال: لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجَبتُ، ولو أهدْيَ إليّ كراعٌ لَقبِلتُ».

قوله (باب من أجاب إلى كراع) هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير.

قوله (ولو أهدِيَ إليّ كراع لقبلت) ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة، وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل، قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حض ﷺ على الإجابة ولو نزر المدعو إليه، وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف، وإجابة الدعوة لما قل أو كثر، وقبول الهدية كذلك.

٧٤ ـ باب إجابة الداعي في العرس وغيره

٥١٧٩ ـ عن عبدِ الله بنِ عُمرَ رضي الله عنهما يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوةَ اذا دُعيتم لها» قال: كان عبدُ اللهِ يأتي الدعوة في العُرْس وغير العُرس وهو صائمٌ،

قوله (باب إجابة الداعي في العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر «أجيبوا هذه الدعوة» وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد، والمراد وليمة العرس، وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع بلفظ «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه»،وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال: بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرساً كان أو غيره بشرطه،وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع، وفي الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو(١) والتجمل به والانتفاع باشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر، وفي الإخلال بالإجابة تفويت ذلك، ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش، وعرف من قوله «فليدع لهم» حصول المقصود من الإجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الأكل، وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم، وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر.

٧٥ ـ باب ذهابِ النساء والصِّبيان إلى العرس

٥١٨٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أبصر النبيُّ ﷺ نِساءً وصبياناً مُقبلين من عُرس فقام مُمتَنًّا فقال: اللهم أنتم من أحَبِّ الناس إليَّ».

قوله (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة.

قوله (فقام ممتنا) مأخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة أي قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم، وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي أنه من الأمتنان؛ لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه، قال: ويؤيده قوله بعد ذلك «أنتم أحب الناس إلي».

٧٦ ـ باب هل يَرجِعُ إذا رأى مُنكَراً في الدعوة؟

ورأى ابنُ مسعودٍ صُورةً في البيت فَرجَع، ودعا ابنُ عُمرَ أبا أيوبَ فرأى في البيت سِتْراً على الجدار، فقال ابنُ عُمر غَلَبَنا عليه النِّساء، فقال: من كنتُ أخْشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعَمُ لكم طعاما فرَجع.

٥١٨١ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها أخبرته أنها اشتَرت نُمرُقَةً فيها تصاوير، فلما

(١) سبق التنبيه إلى أن التبرك مقصور على رسول الله ﷺ ودليل ذلك أن الصحابة لم يفعلوه مع أحد بعده ﷺ سداً لذريعة الغلو والشرك.

رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخُل، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ، فقلت يا رسول اللهِ أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولهِ، ماذا أذنَبت؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مابالُ هذه النمرقَةِ؟ قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعُد عليها وتوسَّدَها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إن أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبون يومَ القيامة، ويقال لهم: أحْيُوا ما خَلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصُّوَر لا تدخله الملائكة.

قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع» ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره، ولو كان حراماً ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر، فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين،وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بحديث عائشة «أن النبي ﷺ قال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، وجذب الستر حتى هتكه»، وأخرجه مسلم،وجاء النهي عن ستر الجدر صريحا، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفاً «أنه أنكر ستر البيت وقال: أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم؟ قال: لا أدخله حتى يهتك» وتقدم قريباً خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك.

٧٧ ـ باب قيام المرأةِ على الرجال في العُرْس وخدمتِهم بالنفس

٥١٨٢ ـ عن سهلٍ قال: «لما عَرَّسَ أبو أَسَيدٍ الساعِديُّ دعا النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ فما صنَع لهم طعاماً ولا قرَّبه إليهم إلا امرأتهُ أمُّ أسيدٍ، بَلَّتْ تَمراتٍ في تَوْر من حجارةٍ منَ الليل، فلما فَرَغَ النبيُّ ﷺ من الطعام أماثَتْه له فسقَتْهُ تتْحِفُه بذلك».

قوله (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي بنفسها.

قوله (في تور) إناء يكون من نحاس وغيره، وقد بين هنا أنه كان من حجارة.

قوله (أماثته) أي مرسته بيدها، وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر،وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.

٧٨ ـ باب النقيع والشرابِ الذي لا يُسْكِرُ في العُرْس

٥١٨٣ ـ عن سهل بن سعدٍ أن أبا أسيدٍ الساعدي دعا النبيَّ ﷺ لعُرسِه فكانت امرأته خادِمَهم يومئذٍ وهي العروس فقالت: أو قال أتدروُن ما أنقعتْ لرسولِ الله ﷺ؟ أنقعتْ له تمراتٍ من الليل في تَور».

٧٩ ـ باب المُداراةِ مع النِّساء، وقول النبيِّ ﷺ «إنما المرأةُ كالضِّلَع»

٥١٨٤ ـ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «المرأةُ كالضِّلَع: إن أقمتَها كَسَرتَها، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عِوَج».

قوله (باب المداراة) بمعنى المجاملة والملاينة.

٨٠ ـ باب الوَصاةِ بالنِّساء

٥١٨٥ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن كان يُؤمِن بالله واليوم الآخِر فلا يُؤذي جارَه...».

[الحديث ٥١٨٥ - أطرافه في: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥]

٥١٨٦ ـ «واستوصوا بالنساء خَيراً فإنهنَّ خُلِقنَ من ضِلَع، وإنَّ أعْوجَ شيء في الضِّلَعِ أعلاه، فإن ذَهبتَ تُقِيمهُ كَسَرتَه، وإن تركتَهُ لم يَزَل أعوجَ، فاستَوصوا بالنساء خَيراً».

٥١٨٧ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «كنّا نتقي الكلام والانبِساط إلى نسائنا على عهدِ النبيِّ ﷺ هَيبةَ أن يَنزِلَ فينا شيء، فلما توُفّيَ النبيُّ ﷺ تَكلمنا وانبسَطنا».

قوله (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكر ذلك تأكيداً لمعنى الكسر، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى.

قوله (فإن ذهبت تقيمه كسرته) الضمير للضلع، لا لأعلى الضلع وفي الرواية التي قبله «إن أقمتها كسرتها» والضمير أيضاً للضلع وهو يذكر ويؤنث، ويحتمل أن يكون للمرأة، ويؤيده قوله بعده «وإن استمتعت بها» ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم «وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

قوله (وإن تركته لم يزل أعوج) أي وإن لم تقمه، وقوله: «فاستوصوا» أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها.

قوله (بالنساء خيرا) كأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا

يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار المؤلف بإتباعه بالترجمة التي بعده «باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا» فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على أعوجاجها في الأمور المباحة، وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب. وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.

٨١ ـ باب {قُوا أنفُسَكم وأهلِيكم ناراً} /التحريم:٦/.

٥١٨٨ ـ عن عبد الله قال: «قال النبيُّ ﷺ:«كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسئول: فالإمامُ راعٍ وهو مسئول، والرجُل راعٍ على أهله وهو مَسئول، والمرأة راعيةٌ على بيتِ زوجها وهي مسئولة، والعبدُ راعٍ على مال سيِّده وهو مسئول، ألا فكلكم راعٍ وكلُّكم مَسئول».

سيأتي شرح هذا الحديث في أول كتاب الأحكام[1] مستوفى إن شاء الله تعالى.

٨٢ ـ باب حسن المعاشَرةِ مع الأهل

٥١٨٩ ـ عن عائشة قالت: «جَلسَ إحدى عشرةَ امرأةً فتعاهدنَ وتَعاقَدنَ أن لا يكتُمن من أخبار أزواجهنَّ شيئاً. قالت الأولى: زوجي لحمُ جَمَلٍ غَثٌّ على رأس جَبَلٍ، لا سهلٍ فيرُتقى، ولا سَمين فيُنتَقل. قالت الثانية: زوجي لا أبثُّ خَبرَه، إني أخاف أن لا أذَرَه، إن أذكُرْهُ أذكرهُ عُجَرَهُ وبُجرَه، قالت الثالثة: زوجي العَشنَّقُ، إن أنْطِقْ أُطلَّقْ، وإن أسكُتْ أُعلَّق. قالت الرابعة: زوجي كليل تِهَامَةَ، لا حَرٌّ ولا قرٌّ ولا مَخافةٌ ولا سآمة، قالت الخامسة: زوجي إذا دَخَل فَهِدَ، وإن خرَجَ أسِدَ، ولا يَسألُ عما عَهد، قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفَّ، وإن شرِب اشتفَّ، وإن اضطَجَع التفَّ، ولا يُولجُ الكفَّ ليعلم البثَّ، قالت السابعَة: زوجي غَيَاياءُ أو عيَايَاءُ طَباقَاءُ، كلُّ داءٍ لهُ داءٌ، شَجَّكِ أو فلَّكِ أو جَمَع كُلاً لكِ، قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنَبٍ، والرِّيح ريحُ زَرنَبٍ. قالت التاسعة: زوجي رَفيعُ العماد، طويل النِّجاد، عظيم الرَّماد، قريب البيت من النَّاد. قالت العاشرة: زوجي مالكٌ، وما مالك، مالكٌ خيرٌ من ذلك، له إبلٌ كثيراتُ المبارك، قليلات المسارح، وإذا سَمعنَ صوْتَ المِزْهر، أيقنَّ أنهنَّ هوالِك، قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زَرْعٍ فما أبو زرعٍ، أناسَ من حُليٍّ أذنيَّ، وملأ من شحمٍ عَضُديَّ، وبَجَّحني فَبجحَت إليَّ نفسي، وَجَدَني في أهل غُنيمةٍ بشقٍّ، فجعَلني في أهل صَهيل وأطيطٍ، ودائسٍ ومنَقٍّ، فعندَهُ أقول: فلا أقبَّح وأرْقدُ

---

(١) كتاب الأحكام باب / ١ ح ٧١٣٨ - ٥ / ٤١٣.

فأتصبَّحُ، وأشْرَبُ فأتقنَّح، أمُّ أبي زرع، فما أمُّ أبي زرع، عُكُومُها رَدَاحٌ، وبيتُها فساحٌ، ابن أبي زرعٍ فما ابن أبي زرعٍ، مَضجعهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، ويُشْبِعُه ذراعُ الجفرَةِ، بنت أبي زرعٍ، فما بنت أبي زرع، طوعُ أبيها، وطَوْعُ أمِّها، وملْءُ كسائها، وغيظ جارتها. جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع، لا تَبُثُّ حديثنا تَبثيثا ولا تُنقِّثُ ميرَتَنَا تنقيثاً، ولا تملأ بيتَنَا تَعشيشًا قالت: خَرَجَ أبو زرعٍ والأوطابُ تُمْخَضُ، فلقيَ امرأة معها وَلَدان لها كالفهدَين يَلعبان من تحت خَصْرِها برُمَّانتَين، فَطلَّقَني وَنَكَحَهَا، فنكَحْتُ بعدَه رجُلاً سَرِيًّا، رِكب شَرِيًّا، وأخَذَ خَطِّيًّا، وأراح عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وأعطاني من كلِّ رائحةٍ زوجاً، وقال: كُلي أمَّ زرعٍ، وَمِيرِي أهْلَكِ، قالت: فَلَوْ جمعت كلَّ شيءٍ أعْطانيهِ ما بلغ أصْغَرَ آنيةِ أبي زرعٍ. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: كنتُ لكِ كأبي زرعٍ لأمِّ زرعٍ، قال سعيد بن سلمة قال هشام: ولا تُعشِّشُ بيتَنا تَعشيشا، قال أبو عبد الله: وقال بعضُهُم: فأتقمَّحُ بالميم وهذا أصحُّ».

٥١٩٠ ـ عن عائشة قالت: «كان الحَبَشُ يلعبون بحرابهم فستَرَني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زِلت أنظر حتى كنت أنا أنصرِفُ، فاقدُروا قَدر الجاريةِ الحديثة السِّنِّ تَسمعُ اللهوَ.

قوله (قالت الأولى زوجي لحم جمل غث) والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أي يستترك ويستكره.

قوله (على رأس جبل) أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه.

قوله (لا سهل) وكذا «ولا سمين» أي لا هو سهل ولا سمين.

ثم فسرت ما أجملت فكأنها قالت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلا، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ثم قالت: ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله.

قوله (فيرتقى) أي فيصعد فيه وهو وصف للجبل، وقال النووي: فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه: منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن مثلا، ومنها أنه مع ذلك مهزول رديء، وذهب الخطابي إلى أن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه، وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق.

قوله (قالت الثانية زوجي لا أبث خبره)

قوله (إني أخاف أن لا أذره) أي أخاف أن لا أترك من خيره شيئاً.

قوله (عجره وبجره) قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة. قال: ولعله

كان مستور الظاهر رديء الباطن. وقال أبو سعيد الضرير: عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم.

قوله (قالت الثالثة زوجي العَشَنَّقُ) قال أبو عبيد وجماعة: هو الطويل، زاد الثعالبي: المذموم الطول.

قوله (إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق) أي إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني، وإن سكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم، كما وقع في تفسير قوله تعالى {فتذروها كالمعلقة} فكأنها قالت: أنا عنده لا ذات بعل فأنتفع به، ولا مطلقة فأتفرغ لغيره، فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما، هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعاً لأبي عبيد.

قوله (قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة) قال أبو عبيد: أرادت أنه لا شر فيه يخاف. وقال غيره: قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي أو ليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته، فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

قوله (قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد. ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد: وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له، وقال ابن حبيب: شبهته في لينه وغفلته بالفهد، لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم، وقوله: أسد مشتق من الأسد أي يصير بين الناس مثل الأسد، وقال ابن أبي أويس: معناه إن دخل البيت وثب عليَّ وثوب الفهد، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد، فعلى هذا يحتمل قوله: وثب على المدح والذم، فالأول تشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل فينطوي تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها إذا رآها والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة، بل يثب وثوباً كالوحش، أو من جهة أنه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام والمهابة كالأسد.

قوله (قالت السادسة) زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث) والمراد باللف الإكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شئًا، والإشتفاف في الشرب استقصاؤه، وقوله: «التف» أي رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله

إعراضاً، فهي كئيبة حزينة لذلك؛ ولذلك قالت: «ولا يولج الكف ليعلم البث» أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل، والمراد بالبث الحزن ويقال: شدة الحزن، ويطلق البث أيضاً على الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه، فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامها به؛ فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه إن لو رآها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب فضلاً عن الأزواج، أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع، وقالوا: إنما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه، ودل على ذلك قولها قبل «وإذا اضطجع التف»كأنها قالت: إنه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه، وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله فإن العرب تذم بكثرة الأكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع؛ لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية.

قوله (قالت السابعة: زوجي غياياء أو عياياء) قال عياض: وصفته بالحمق، والتناهي في سوء العشرة، وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى، فإذا حدثته سبها، وإذا مازحته شجها، وإذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال.

قوله (قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب) والزرنب هو نبت طيب الريح، ويحتمل أن تكون كنَّت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفاً، ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته.

قوله (قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد) وصفته بطول البيت وعلوه فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون، فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم، وبيوت غيرهم قصار، والنجاد: حمالة السيف، تريد أنه طويل القامة يحتاج إلى طول نجاده. وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته، وقولها: «عظيم الرماد» تعني أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليها فيصير رماد النار كثيراً لذلك، وقولها: «قريب البيت من الناد» والنادي والندى مجلس القوم، وصفته بالشرف في قومه، فهم إذا تفاوضوا واشتوروا في أمر أتوا فجلسوا قريباً من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره،

أو أنه وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاؤه، ويكون أقرب إلى الوارد وطالب القرى، ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة.

قوله (قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك».ووقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الأنباري من الزيادة «وهو أمام القوم في المهالك» فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القِرَى والاستعداد له والمبالغة في صفاته، ووصفته أيضاً مع ذلك بالشجاعة لأن المراد بالمهالك الحروب، وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته، وأما قولها: «أيقن أنهن هوالك» فالمعنى أنه كثرت عادته بنحر الإبل لقري الضيفان، ومن عادته أن يسقيهم ويلهيهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر، (قالت الحادية عشرة) وهي أم زرع قوله (أناس) أي حرك والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك.

قوله (فبجحت) والمعنى أنه فرحها ففرحت، وقال ابن الأنباري: المعنى عظمني فعظمت إلى نفسي وقال ابن السكيت: المعنى فخْرني ففخرت.

قوله (فجعلني في أهل صهيل) أي خيل (وأطيط) أي إبل، والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك.

قوله (وأشرب فأتقنح) أشارت به إلى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي تزهو لذلك.

قوله (أم أبي زرع فما أم أبي زرع، عكومها رداح، وبيتها فساح) والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، إما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة، وإما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لأنهم يقولون: فلان رحب المنزل أي يكرم من ينزل عليه، وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن في السن لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك.

قوله (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع، مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة) ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها لأن زوج الأب غالباً يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال[1] فيه مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها، وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب.

قوله (وملء كسائها) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها.

---

(١) من القيلولة وهي نوم النهار.

قوله (وغيظ جارتها) وفي رواية الهيثم بن عدي «وعبر جارتها» وهو من العبرة بالفتح أي تبكي حسداً لما تراه منها.

قوله (لا تبث حديثنا تبثيثا) وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة.

قوله (ولاتملأ بيتنا تعشيشا) أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه.

قوله (وقال: كلي أم زرع، وميري أهلك) أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام، والحاصل أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة، والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل: «ما الحب إلا للحبيب الأول»

قوله (كنت لك) أي كنت لك في سابق علم الله.

قوله (كأبي زرع لأم زرع) زاد في رواية الهيثم بن عدي «في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء».وزاد النسائي في رواية له والطبراني «قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع». وكأنه ﷺ قال: تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع، وفيه المزح أحياناً وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها مالم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه. وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان، وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها، وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها. وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتباراً، وجواز الإنبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطاً للنفوس، وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم، وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها مالا يجوز للرجال تعمد النظر إليه.

٨٣ ـ باب موعظة الرجُل ابنَتهُ لحال زَوجِها

٥١٩١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لم أزل حريصاً على أن أسأل عُمرَ بن الخطاب عن المرأتَين من أزواج النبيِّ ﷺ اللتَين قال الله تعالى: {إن تَتوبا إلى الله فقد صَغَت قُلوبكما} حتى حجَّ وحَجَجْت معه، وعدَل وعدلت معه بإداوَةٍ، فَتبرزَ ثم جاء فسكَبت على يديه منها فتوَضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: {إن تَتُوبا إلى الله فقد صغَت قلوبُكما}؟ قال: واعجبًا لك يا ابن عباس، هما: عائشةُ وحَفصة ثم استَقبل عمر الحديث يُسوقُه قال: كنتُ أنا وجَارٌ لي من الأنصار في بني أميةَ بن زَيد وهم من عَوالي المدينة، وكنا نَتَناوَبُ النزول على النبي ﷺ فَينزِل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئتُه بما حَدَث من خبر ذلك اليوم من الوَحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نَغلبُ النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قَوم تغلبُهم نِساؤهم، فطفِقَ نساؤنا يأخذنَ من أدَب نساء الأنصار، فصخِبت على امرأتي فراجَعتني، فأنكَرتُ أن تراجعني قالت: ولِمَ تُنكر أن أراجِعك؟ فو الله إن أزواج النبي ﷺ لَيراجعنَه، وإن إحداهن لَتهجُرُه اليوم حتى الليل. فأفزَعني ذلك فقلت لها: قد خَاب من فَعل ذلك منهن، ثم جمعت علي ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصةَ فقلت لها: أي حفصة أتُغاضب إحداكن النبيَّ ﷺ اليومَ حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبتِ وخسرت، أفتأمَنين أن يغضَب الله لغضبِ رسول الله ﷺ فتهلكي؟ لا تَستكثري النبيَّ ﷺ ولا تراجعيه في شيءٍ ولا تهجريه، وسَليني ما بَدا لكِ ولا يَغرنَّكِ أن كانت جارتُك أوضأ منكِ وأحَبَّ إلى النبي ﷺ – يُريدُ عائشةَ – قال عُمر: وكنا قد تحدثنا أن غسَّان تُنْعلُ الخيل لتَغزونا، فنزل صاحبي الأنصاريُّ يوم نوبتهِ، فرجع إلينا عِشاءً فضَرَب بابي ضربًا شديداً وقال: أثم هو؟ ففزعتُ فَخرَجت إليه، فقال: قد حَدَث اليومَ أمرٌ عظيم، قلت: ما هو؟ أجَاءَ غسَّانُ؟ قال: لا، بل أعظم من ذلِك وأهولُ. طلقَ النبيُّ ﷺ نساءه – وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه – فقلت: خابت حفصةُ وخسِرت، وقد كنت أظن هذا يُوشكُ أن يكون، فجمعت عليَّ ثيابي. فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبيُّ مشربةً له فاعتزل فيها؛ ودَخَلْتُ على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يُبكيكِ؟ ألم أكن حذَّرتُكِ هذا؟ أطلقكُنَّ النبيُّ ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هوَ ذا معتزلٌ في المشربة فخرجتُ فجئت إلى المِنبَر فإذا حوله رَهطٌ يَبكي بعضهم فجلَسْت معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد فجئت المشْربةَ التي فيها النبيُّ ﷺ فقلت: لغلام له أسوَدَ: استأذِن لعمر، فدخل الغلامُ فكلَم النبيَّ ﷺ ثم رجع فقال كلمت النبيَّ ﷺ وذكرتُك له فَصَمتَ، فانصرفت حتى جلستُ مع الرهطِ الذين عند المنبر، ثم غَلبني ما أجِدُ فجئت فقلت للغلام: استأذِن لعمر، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرْتك

له فصَمت، فرجَعت فجلَست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلَبني ما أجِد، فجئت الغلام فقلت: استأذِن لعمر، فدخل ثم رجَع إليّ فقال: قد ذكرتكَ له فَصمَت، فلما وليتُ منصرفاً - قال: إذا الغلام يدعُوني فقال: قد أذِن لك النبيُّ ﷺ. فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مُضْطجع على رمال حَصير ليس بَينه وبينهُ فِراش قد أثر الرِّمال بَجنبه متكئاً على وسادَةٍ من أدَمٍ حَشوُها ليف، فسلمتُ عليه ثم قلت: وأنا قائمٌ: يا رسول الله أطلقتَ نِساءَك؟ فرفع إليّ بصَرَهُ فقال: لا فقلت: الله أكبرُ، ثم قلت: وأنا قائم أستَأنِسُ: يا رسُول الله لو رأيتني وكنَّا معشَر قريشٍ نَغلبُ النِّساء فلما قدمنا المدينة إذا قومٌ تَغلِبهمُ نِساؤهم، فتَبَسمَّ النبي ﷺ ثم قلتُ: يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلتُ لها لا يغرَّنّكِ أن كانت جارتُكِ أوَضأ منك وأحَبَّ إلى النبيِّ ﷺ، يُريدُ عائشة. فتَبَسم النبيُّ ﷺ تبسُّمَةً أخرى فجلستُ حين رأيتهُ تَبَسم، فرفَعتُ بَصري في بيتهِ فو الله ما رأيتُ في بيتهِ شيئاً يَردُّ البصر غير أهَبَةٍ ثلاثة، فقلت: يا رسولَ الله ادعُ الله فَليُوسِّع على أمّتك، فإن فارسَ والروُم قد وُسِّع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبيُّ ﷺ وكان متكئاً فقال: أوَ في هذا أنتَ يا ابن الخطاب؟ إن أولئكَ قومٌ قد عُجلوا طيِّباتِهم في الحياة الدُّنيا، فقلت: يا رسولَ الله استَغفِر لي. فاعتزَل النبيُّ ﷺ نِساءه من أجل ذلكَ الحديث حين أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ تِسعاً وعِشرين ليلةً، وكان قال: ما أنا بداخل عليهنَّ شهراً من شِدَّة مَوجدتِه عليهنَّ حين عاتبَهُ الله (عز وجل)، فلما مَضَت تسعٌ وعشرونَ ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له: عائشة: يا رسولَ الله إنك كنتَ قد أقسَمْتَ أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبَحتَ من تِسع وعشرين ليلة أعدُّها عداً، فقال: الشهر تسعٌ وعشرون ليلة، فكان ذلك الشهرُ تسعاً وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزَل الله تعالى آية التَّخَيُّر فبدأ بي أول امرأةٍ من نِسائه فاختَرتُه، ثم خَيَّرَ نساءَهُ كلُّهن فقلن: مثل ما قالت عائشة:

قوله (واعجباً لك يا ابن عباس) تقدم شرحه في العلم[1] وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحاً في تفسير سورة النصر، ومع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم.

قوله (وهم من عوالي المدينة) أي السكان، والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الأوس.

(١) كتاب العلم باب / ٢٧ ح ٨٩ - ١ / ١٠٤.

قوله (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره) أي من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ.

قوله (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك.

قوله (فطفق) جعل أو أخذ، والمعنى أنهن أخذن في تعلم ذلك.

قوله (من أدب نساء الأنصار) أي من سيرتهن وطريقتهن.

قوله (فأنكرت أن تراجعني) أي ترادني في القول وتناظرني فيه، ووقع في رواية عبيد ابن حنين «فقلت لها: وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجباً لك يابن الخطاب، ماتريد أن تراجع».

قوله (لا تستكثري النبي ﷺ) أي لا تطلبي منه الكثير.

قوله (أوضأ) من الوضاءة، ووقع في رواية معمر «أوسم» بالمهملة من الوسامة وهي العلامة، والمراد أجمل كأن الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة.

قوله (وأحب إلى النبي ﷺ) المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها، فلا تغتري أنت بذلك لإحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها.

قوله (وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل) في المظالم بلفظ «تنعل النعال» أى تستعمل النعال وهي نعال الخيل.

قوله (لا، بل أعظم من ذلك وأهول) هو بالنسبة إلى عمر، لكون حفصة بنته منهن.

قوله (خابت حفصة وخسرت) إنما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته، ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك.

قوله (ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي) في رواية سماك أنه «دخل أولاً على عائشة فقال: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما لي ولك يابن الخطاب؟ عليك بعيبتك»، أي عليك بخاصتك وموضع سرك، وأصل العيبة الوعاء الذي تجعل فيه الثياب ونفيس المتاع، فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه، ومرادها عليك بوعظ ابنتك.

قوله (ثم غلبني ما أجد) أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عند غضب منه» ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى.

قوله (فإذا هو مضطجع على رمال) والمراد به النسج تقول: رملت الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أي منسوج، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير.

قوله (فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ فرفع إليَّ بصره فقال: لا. فقلت: الله أكبر) قال الكرماني: لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشيء عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجباً من ذلك اهـ. ويحتمل أن يكون كبر الله حامداً له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق.

قوله (غير أهبة ثلاثة) جمع إهاب على غير قياس، وهو الجلد قبل الدباغ. والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل.

قوله (ادع الله فليوسع على أمتك) في رواية عبيد بن حنين «فبكيت، فقال: وما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله» وفي رواية سماك «فابتدرت عيناي فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار: وأنت رسول الله وصفوته».

قوله (فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال: أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟) في رواية معمر عند مسلم «أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟» والمعنى أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبي ﷺ على نسائه حتى اعتزلهن، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه.

قوله (إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا) وفي رواية عبيد بن حنين «ألا ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟».

قوله (فقلت يا رسول الله استغفر لي) أي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم.

قوله (فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث الذي[1] أفشته حفصة إلى عائشة) كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة. وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه، كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال: فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصراً، وذكرت في التفسير قولاً آخر أنه في تحريم جاريته مارية، ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه «أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل، وكان رسول

(١) رواية الباب واليونينية الحديث حين أفشَتْه.

الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها، فقالت عائشة: لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل و فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليكن فقلن: إنا نجد منك ريح مغافير، فقال: هو عسل، والله لا أطعمه أبداً، فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقاً فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي، فعاتبته فقال: أشهدك أنها عليَّ حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أبشر؟ أن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، فنزلت»، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت: «أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى، فلم ترض فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية، فقال: لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني، لا أدخل عليكن شهرا» الحديث.

وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال: «جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساؤه» فذكر الحديث وفيه «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهن شهراً» فذكر نزول آية التخيير، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضي عنهن.

والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي، ويحتمل أن تكون الأساب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها، وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب: قال: وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها. وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة. وفيه جواز دخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات. وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير، وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر

خلوة عمر ليأخذ عنه، وكان يمكنه أخذه ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر. وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول ﷺ، وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتاً يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله. وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي. وفيه إيثار الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء. وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى. وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه «ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين» محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس، وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع الرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم. وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين، وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات، وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة، وأشار إلى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى.وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف، وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها إلمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق(١). وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه، لقول عمر: لأقولن شيئاً يضحك النبي ﷺ، ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر. وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضىء، وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسباً من الكبير. وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر. وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك، لأن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوما، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل، فأعلمها أن الشهر استهل فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعاً وعشرين يوما، وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخوذ عنه مفضولا، ورواية الكبير عن الصغير، وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت، وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل القلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم. وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر: ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات، وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة، وفيه كراهة سخط

(١) كتاب الرقاق باب / ١٦ ح ٦٤٤٧ - ٥ / ٢٠.

النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية. وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه.

٨٤ ـ باب صوم المرأةِ بإذنِ زوجِها تطَوُّعاً

٥١٩٢ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبَعْلُها شاهدٌ إلا بإذنه».

٨٥ ـ باب إذا باتتِ المرأة مهاجرَةً فِراشَ زوجها

٥١٩٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فِراشه، فأبَت أن تَجِيءَ، لَعَنَتها الملائكة حتى تُصبح».

٥١٩٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا باتَتِ المرأةُ مهاجرةً فِراشَ زوجها لَعَنَتْها الملائكةُ حتّى ترجعَ».

قوله (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) أي بغير سبب لم يجز لها ذلك.

قوله (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله: «حتى تصبح» وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك اهـ.

قوله (فأبت أن تجيء) زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق «فبات غضبان عليها» وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك.

قوله (لعنتها الملائكة حتى تصبح) قال المهلب: هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق - في الأبدان كانت أو في الأموال - مما يوجب سخط الله، إلا أن يتغمدها بعفوه، وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية. قلت: ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث بل من أدلة أخرى، وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر، والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر، وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، قال: وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل

داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اهـ، قال: وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان. اهـ ملخصاً من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله.

٨٦ ـ باب لا تأذَنُ المرأةُ في بيت زوجها لأحَد إلا بإذنه

٥١٩٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزوجها شاهِدٌ إلا بإذنِه، ولا تأذَن في بيته إلا بإذنِه، وما أنفَقَت عن نفقةٍ من غير أمرِهِ فإنه يُؤَدَّى إليه شَطْرُهُ».

قوله (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا.

قوله (شاهد) أي حاضر.

قوله (إلا بإذنه) يعني في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت، ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور، قال النووي في «شرح المهذب»: وقال بعض أصحابنا: يكره، والصحيح الأول، قال النووي في «شرح مسلم» وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولاشك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته، نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

قوله (إلا بإذنه) أي الصريح.

قوله (وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره) أي نصفه، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع، وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال: «قالت امرأة: يا نبي الله إنا كلّ على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلنه وتهدينه»، وأخرج الترمذي وابن

ماجه عن أبي أمامة رفعه «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا» وظاهرهما التعارض، ويمكن الجمع بإن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه، بخلاف غيره ولو كان طعاماً والله أعلم.

٨٧ ـ باب *

٥١٩٦ ـ عن أسامةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «قمتُ على باب الجنّة، فكان عامّة من دخلها المساكِينُ، وأصحاب الجَدِّ مَحبُوسون، غير أنَّ أصحابَ النّار قد أمِر بهم إلى النار، وقمتُ على باب النار فإذا عامّة من دخلها النساء».

[الحديث ٥١٩٦ – طرفه في: ٦٥٤٧]

٨٨ ـ باب كفرانِ العشير وهو الزوج وهو الخَليط من المعاشرةَ

فيه عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ

٥١٩٧ ـ عن عبد الله بن عباس أنه قال: «خَسَفَتِ الشمْسُ على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دُون الركوع الأول، ثم رفعَ ثم سَجَد، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دُون القيام الأول، ثم ركَعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رَفع فقام قياماً طويلاً وهو دُون القيام الأول، ثم ركَع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفَع ثم سجَد، ثم انصرَفَ، وقد تَجلّتِ الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آياتِ الله، لا يَخسفَان لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يا رسول الله: رأيناك تناولْتَ شيئاً في مقامِك هذا، ثم رأيناك تكعْكَعتَ، فقال: إنّي رأيتُ الجنّة أو أُريتُ الجنّة، فتناولْتُ منها عُنقودا، ولو أخَذتُه لأكلتُم منه ما بقَيت الدُّنيا. ورأيت النارَ فلم أرَ كاليوم منْظراً قَطُّ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساء، قالوا: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: بكفرِهِن، قِيل: يَكفُرْنَ بالله؟ قال: يكفُرْنَ العَشير، ويكفُرْنَ الإحْسَانَ، لو أحسَنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ».

٥١٩٨ ـ عن عمران عن النبيِّ ﷺ قال: «اطلَعتُ في الجنةِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراء، واطّلعتُ في النار فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساء».

قوله (باب كفران العشير وهو الزوج والعشير[١] هو الخليط من المعاشرة) أي أن لفظ العشير يطلق بإزاء شيئين، فالمراد به هنا الزوج، والمراد به في الآية وهي قوله تعالى

(١) رواية الباب واليونينية وهو الزوج وهو الخليط.

{ولبئس العشير} المخالط، وقوله فيه «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر» فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب، أشار إلى ذلك المهلب.

٨٩ ـ باب لِزَوجِكَ عليكَ حقٌّ، قاله أبو جُحَيفة عن النبي ﷺ

٥١٩٩ ـ عن عبدِ الله بن عمر بن العاص قال: «قال رسولُ الله ﷺ: يا عبدَ الله، ألم أُخبَر أنكَ تَصومُ النهارَ وتقومُ الليل؟ قلتُ: بَلى يا رسولَ الله. قال: فلا تفعل، صُم وأفطر، وقُم ونَم، فإن لجسدِكَ عليكَ حَقاً، وإن لعَينِك عليك حقاً، وإن لزَوجك عليك حقاً».

قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب، واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة، وعن بعضهم في كل طهر مرة.

٩٠ ـ باب. المرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها

٥٢٠٠ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رَعيَّته، والأميرُ راعٍ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتهِ، والمرأةُ راعيةٌ على بيت زَوجها وولَدِه، فكُلُكم راعٍ وكلكم مَسئولٌ عن رعيَّته».

قوله:(باب المرأة راعية في بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن عمر، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام(١) إن شاء الله تعالى.

٩١ ـ باب قولِ الله تعالى: {الرِّجال قَوّامون على النساء بما فَضَّل اللهُ بعضَهم على بَعض -إلى قوله- إنَّ الله كان عَليًّا كبيراً} /النساء: ٣٤/

٥٢٠١ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: «آلى رسولُ اللهِ ﷺ من نسائه شهراً، وقَعدَ في مَشرُبة له، فنزَلَ لِتسعٍ وعشرين ،فقيل: يا رسولَ الله إنك آليتَ شهراً، قال: إنَّ الشهر تسعٌ وعشرون».

٩٢ ـ باب هجرةِ النبيِّ ﷺ نساءَهُ في غير بُيوتهنَّ

ويُذكرُ عن معاويةَ بن حَيدةَ رَفعَه «غير أن لا تهجُرَ إلا في البيتِ» والأولُ أصح.

٥٢٠٢ ـ عن أمِّ سَلمةَ «أن النبيَّ ﷺ حَلفَ لا يدخلُ على بعض أهلِه شهرا، فلما مضى

(١) كتاب الأحكام باب / ١ ح ٧١٣٨ - ٥ / ٤١٣.

تسعةٌ وعشرونَ يوماً غَدا عليهنَّ - أو راح - فقيلَ لهُ: يا نبيَّ الله حَلفتَ أن لا تدخل عليهنَّ شهراً، قال: إن الشهرَ يكون تسعةً وعشرين يوما».

٥٢٠٣ - عن ابن عباسٍ قال: أصبحنا يوماً ونساءُ النبيِّ ﷺ يَبكينَ عندَ كلِّ امرأةٍ منهنَّ أهلُها، فخرجتُ إلى المسجدِ فإذا هو ملآنُ من الناس، فجاءَ عمرُ بن الخطاب فصَعِدَ إلى النبي ﷺ وهو في غُرفةٍ له، فسلَّم فلم يُجبهُ أحد، ثمَّ سلَّم فلم يجبهُ أحد، ثمَّ سلَّم فلم يُجبهُ أحد، فناداهُ، فدَخلَ على النبيِّ ﷺ فقال: أطلَّقت نساءَك؟ فقال: لا، ولكن آليتُ منهنَّ شهراً، فمكثَ تسعًا وعشرين ثم دخلَ على نسائه».

قوله (باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) كأنه يشير إلى أن قوله: {واهجروهن في المضاجع} لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة. وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد.

قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقاً بالنساء، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلاً عن البيوت. تعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ اهـ. والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن، واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل: المعنى يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل: يمتنع من جماعها، وقيل: يجامعها ولا يكلمها.

٩٣ - باب ما يُكرَهُ من ضربِ النساء

وقول الله تعالى: {واضربوهنَّ} /النساء:٣٤/ أي ضَرباً غيرَ مُبرِّح.

٥٠٢٤ - عن عبدِ الله بن زَمعةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَجلِد أحدُكم امرأتَهُ جَلدَ العبدِ ثمَّ يُجامِعُها في آخرِ اليوم».

قوله (باب ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفصله.

قوله (جلد العبد) أي مثل جلد العبد، وفي إحدى روايتي ابن نمير عند مسلم «ضرب الأمة»، وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله «غير مبرح»، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده، فوقع الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب.وفي قوله: «لن يضرب خياركم» دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله. وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله ﷺ أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله» وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

٩٤ ـ باب لا تُطيعُ المرأةُ زوجَها في مَعْصِية

٥٢٠٥ ـ عن عائشةَ «أنَّ امرأةً من الأنصار زوَّجت ابنتها، فتمعَّط شعرُ رأسِها، فجاءَت إلى النبي ﷺ فذكرَت ذلك له فقالت: إنَّ زوجها أمرَني أن أصِلَ في شَعرها فقال: لا، إنه قد لُعِنَ الموُصِلات».

[الحديث ٥٢٠٥ – طرفه في: ٥٩٣٤]

قوله (باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله[١]) لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه. ثم ذكر فيه طرفاً من حديث التي طلبت أن تصل شعر ابنتها، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس[٢] إن شاء الله تعالى.

٩٥ ـ باب {وإن امرأةٌ خافَت من بَعلِها نشوزاً أوإعراضاً..} /النساء:١٢٨/.

٥٢٠٦ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها {وإن امرأةٌ خافَت من بَعلِها نشوزاً أو إعراضاً..} قالت: هيَ المرأةُ تكونُ عندَ الرجل لا يَستكثرُ منها، فيُريدُ طَلاقَها ويَتزوج غيرَها، تقول

(١) رواية الباب واليونينية "في معصية" بدون إضافة.
(٢) كتاب اللباس باب / ٨٣ ح ٥٩٣٤ – ٤ / ٤٠٥.

له: أمسكني ولا تطلِّقني، ثم تَزوجْ غيري، فأنتَ في حِلٍّ من النفقةِ عليَّ والقسمةِ لي، فذلكَ قولهُ تعالى: {فلا جُناحَ عليهما أن يَتصَّالحا بينهما صُلحاً، والصُّلحُ خير}».

قوله (باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء، وسياقه هنا أتم، وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت[1]. واختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم: إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها، وعن الحسن: ليس لها أن تنقض، وهو قياس قول مالك في الإنظار والعارية، والله أعلم.

٩٦ ـ باب العَزْل

٥٢٠٧ ـ عن جابرٍ قال: «كنّا نَعزلُ على عهدِ رسول الله ﷺ».

[الحديث ٥٢٠٧ - طرفاه في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩]

٥٢٠٨ ـ عن عطاءٍ أنه سمعَ جابراً رضيَ الله عنه يقول: «كنّا نَعزلُ والقرآنُ يَنزِل».

٥٢٠٩ ـ عن جابرٍ قال: «كنّا نعزلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ والقرآنُ يَنزِل».

٥٢١٠ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «أصَبْنا سَبياً، فكنّا نعزِلُ، فسألنا رسولَ الله ﷺ فقال: أوَ إنكم لتفعلون؟ - قالها ثلاثاً - ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القِيامة إلاّ هي كائنة».

قوله (باب العزل) أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، والمراد هنا بيان حكمه.

قوله (فكنا نعزل) ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر «عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال: وما ذلكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيئان أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك كما سأذكره بعد، والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع، وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وأن

---

(١) كتاب التفسير "النساء" باب / ٢٤ ح ٤٦٠١ - ٣ / ٥١٣.

الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في علة النهي عن العزل: فقيل: لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعاندة القدر، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز: يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً والله أعلم.

٩٧ ـ باب القُرعةِ بينَ النساءِ إذا أراد سَفَراً

٥٢١١ ـ عن عائشة أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائِه، فطارتِ القُرعةُ لعائشةَ وحفصَة، وكان النبيُّ ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشةَ يتحدَّثُ، فقالت حفصةُ :ألا تركبِين الليلةَ بَعيري وأركبُ بعيرك تنظرين وأنظر؟ فقالت: بلى، فركبت، فجاءَ النبيُّ ﷺ إلى جَمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سارَ حتى نزلوا، وافتَقَدَتهُ عائشةُ، فلما نزلوا جعَلَتْ رِجليها بين الإذخرِ وتقول: ربِّ سلِّط عليَّ عقرَباً أو حيَّةً تلدَغُني، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً».

قوله (إذا أراد السفر) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها، وتجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة.

قوله (أقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة «فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية» واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة، قال عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها اهـ. واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة التي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل.

قوله (فطارت القرعة لعائشة وحفصة) أي في سفرة من السفرات، والمراد بقولها طارت أي حصلت.

قوله (فسلم عليها) لم يذكر في الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون ألهم ما وقع، ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل.

قوله (وافتقدته عائشة) أي حالة المسايرة، لأن قطع المألوف صعب.

قوله (فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية، والإذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالباً في البرية.

٩٨ ـ باب المرأةُ تَهَبُ يومَها من زوجها لضَرَّتِها، وكيف يَقسِمُ ذلك

٥٢١٢ ـ عن عائشةَ «أن سَوْدَةَ بنت زَمْعة وهبَتْ يومها لعائشةَ، وكان النبيُّ ﷺ يَقسِمُ لعائشةَ بيومها ويوم سَوْدَةَ».

قوله (وكيف يقسم ذلك) قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها، فإن كان تالياً ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقى، وقالوا: إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فإن قبل الزوج لم يكن للمهوبة أن تمتنع وإن لم يقبل لم يكره على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي؟ وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحب لكن فيما يستقبل لا فيما مضى، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة.

قوله (إن سودة بنت زمعة) هي زوج النبي ﷺ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه. ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب «قالت عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي» ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالإتفاق، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي.

٩٩ ـ باب العدلِ بينَ النِّساء:
{ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النِّساء -إلى قوله- واسعاً حكيماً}

/النساء:١٢٩، ١٣٠/.

قوله (باب العدل بين النساء، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة

«أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» قال الترمذي: يعني به الحب والمودة، كذلك فسره أهل العلم، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله {ولن تستطيعوا} آلاية، قال: في الحب والجماع.

١٠٠ ـ باب إذا تَزوَّجَ البكرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣ ـ عن خالدٍ عن أبي قلابة عن أنسٍ رضي الله عنه، ولو شئت أن أقولَ: قال النبيُّ ﷺ: ولكن قال: «السُّنَّةُ إذا تَزوَّجَ البكرَ أقامَ عندها سبعاً، وإذا تزوجَ الثيِّبَ أقام عندها ثلاثاً».

[الحديث ٥٢١٣ – طرفه في: ٥٢١٤]

١٠١ ـ باب إذا تزوَّج الثَّيِّبَ على البِكْرِ

٥٢١٤ ـ عن أبي قلابة عن أنسٍ قال: «منَ السُّنَّةِ إذا تزوجَ الرجلُ البِكرَ على الثَّيب أقام عندها سبعاً وقَسَم، وإذا تزوج الثيِّبَ على البِكر أقام عندها ثلاثاً ثمَّ قَسَم، قال أبو قِلابة: ولو شِئتُ لقلتُ: إن أنسا رفعه إلى النبيِّ ﷺ».

قوله (قال: من السنة) أي سنة النبي ﷺ، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي، وقد مضى في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما كان سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج «إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي ﷺ؟ فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سنته»، وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب.

١٠٢ ـ باب من طاف على نسائه في غُسْلٍ واحِدٍ

٥٢١٥ ـ عن قتادةَ أن أنسَ بن مالكٍ حدَّثهم «أن النبيَّ ﷺ كان يطوفُ على نسائه في الليلة الواحدة وله يومَئذٍ تِسعُ نسوَةٍ».

١٠٣ ـ باب دخول الرجُل على نسائه في اليوم

٢٥١٦ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا انصرفَ من العصر دخل على نِسائه فيدنوا من إحداهُنَّ، فدخل على حفصة، فاحتبس أكثر ما كان يَحْتَبِس».

١٠٤ ـ باب إذا استَأذَن الرجل نساءَهُ في أن يُمرَّضَ في بيت بعضِهِنَّ فأذِنَّ له

٥٢١٧ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها «أن رسولَ الله ﷺ كان يسألُ في مرضِهِ الذي مات فيه: أين أنا غداً أينْ أنا غداً؟ يريد يومَ عائشة، فأذن له أزواجُه يكونُ حيث شاءَ، فكان في بيت عائشةَ حتى ماتَ عندها، قالت عائشةُ: فماتَ في اليوم الذي كان يدورُ عليَّ فيه في بيتي، فقبضهُ الله وإنَّ رأسهُ لَبَيْنَ نحري وسَحْري، وخالَطَ رِيقهُ رِيقي».

وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية[1] في آخر المغازي، والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك اللتي هو في بيتها.

١٠٥ ـ باب حبِّ الرجلِ بعضَ نسائه أفضلَ من بعض

٥٢١٨ ـ عن ابن عباسٍ عن عمرَ رضي الله عنهم: دخلَ على حَفصةَ فقال: يا بُنيَّةُ، لا يَغُرنَّكِ هذه التي أعجبها حُسنُها حبُّ رسولِ الله ﷺ إيَّاها - يُريدُ عائشةَ - فقَصَصت على رسولِ الله ﷺ فتَبسَّم.

١٠٦ ـ باب المتَشبِّع بما لم يَنَل، وما يُنهى من افتِخارِ الضَّرَّة

٥٢١٩ ـ عن أسماءَ «أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ لي ضَرَّةً، فهل عليَّ جُناحٌ إن تَشبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال رسولُ الله ﷺ: المتشبِّع بما لم يُعط كلابس ثوبي زُورٍ».

قوله (باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة) أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال: قوله «المتشبع» أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعّي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال، قال: وأما قوله: «كلابس ثوبي زور» فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، قال: وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصاً عليه في دينه، وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل.

١٠٧ ـ باب الغَيرة

وقال ورّادٌ: عن المغيرة قال: سعدُ بن عُبادةَ: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غيرَ مُصفَحٍ، فقال النبيُّ ﷺ: أتعجبون من غيرةِ سعدٍ؟ لأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منّي».

(١) كتاب المغازي باب / ٨٣ ح ٤٤٤٢ - ٣ / ٤٣٥.

٥٢٢٠ ـ عن عبدِ الله بن مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من أحدٍ أغيَرُ من الله، من أجلِ ذلكَ حرَّمَ الفواحشَ، وما أحدٌ أحبُّ إليه المدحُ من الله».

٥٢٢١ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا أمةَ محمد، ما أحدٌ أغيرُ من الله أن يرَى عبدَهُ أو أمَتَهُ تزني، يا أمةَ محمد، لو تَعلمونَ ما أعلَم لضحِكتم قليلاً ولبَكيتم كثيراً».

٥٢٢٢ ـ عن عروةَ بن الزُّبير عن أمِّه أسماءَ أنَّها سمعَت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا شيءَ أغيرُ من الله».

٥٢٢٣ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ اللهَ يَغار، وغَيرةُ الله أن يأتيَ المؤمنُ ما حرَّمَ الله».

٥٢٢٤ ـ عن أسماءَ بنت أبي بكر رضيَ الله عنهما قالت: «تَزَوَّجني الزُّبير ومالهُ في الأرضِ من مالٍ ولا مَمْلوكٍ ولا شيء غير ناضح وغير فرَسه، فكنت أعلِفُ فرسَهُ وأستقي الماءَ وأخرِزُ غَرْبَهُ وأعجِن، ولم أكن أُحسنُ أخبزُ، وكان يَخبزُ جاراتٌ لي منَ الأنصار، وكنَّ نِسوةَ صِدقٍ، وكنتُ أنقل النَّوى من أرض الزُّبير - التي أقطعَهُ رسولُ الله ﷺ - على رأسي، وهي مني على ثلثَي فرسَخٍ، فجئتُ يوماً والنَّوى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعهُ نفرٌ من الأنصار، فدعَاني، ثم قال: إخْ إخ، ليحملَني خلفَه، فاستحَييتُ أن أسيرَ معَ الرِّجال، وذكرتُ الزُّبيرَ وغيرتَه - وكان أغيَرَ الناس - فعرَفَ رسولُ الله ﷺ أني قد استحييتُ، فمضى، فجئتُ الزُّبيرَ فقلتُ: لقيَني رسولَ الله ﷺ وعلى رأسي النَّوَى ومعهُ نفرٌ من أصحابه، فأناخَ لأركبَ، فاستَحييتُ منه وعرَفتُ غَيرتَك، فقال: والله لَحملُكِ النَّوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبكِ معَهُ. قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ تَكفيني سِياسةَ الفَرس، فكأنما أعتَقَني».

٥٢٢٥ ـ عن أنسٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ عند بعض نسائه، فأرسَلت إحدى أمَّهات المؤمنين بصَحْفَةٍ فيها طعام، فضرَبَتِ التي النَّبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم فسقَطَتِ الصحفة فانفلقَتْ، فجمع النبيُّ ﷺ فِلَقَ الصحْفَةِ ثم جعلَ يجمع فيها الطَعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارَت أمُّكمُ، ثم حبس الخادم حتى أُتيَ بصحفةٍ من عندِ التي هو في بيتها، فدَفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفتَها، وأمسكَ المكسُورَةَ في بيت التي كسرَت فيه».

٥٢٢٦ ـ عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «دخَلتُ الجنَّة أو أتيتُ الجنَّةَ فأبصرْتُ قصراً، فقلت: لِمن هذا؟ قالوا: لعمرَ بن الخطاب، فأردتُ أن أدخُله فلم يَمنَعني إلا عِلمي بغَيْرتِكَ، قال عُمر بن الخطاب: يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبيَّ

الله، أوَ عليكَ أغارُ ؟».

٥٢٢٧ ـ عن أبي هريرةَ قال: «بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ جلوسٌ فقال رسولُ الله ﷺ : بينما أنا نائم رأيتُني في الجنةِ فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصرٍ، فقلتُ: لمن هذا ؟ قال: هذا لِعمر، فذكرْتُ غيرَته فوليتُ مدبراً. فبكى عُمرُ وهو في المجلِس ثم قال: أوَ عليك يا رسول الله أغار ؟».

قوله (باب الغيرة) قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة، يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه[١]».

قوله (غير مُصْفَح) وهو من صفح السيف أي عرضه وحده، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب.

قوله (حتى أرسل إليَّ أبو بكر[٢] بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني) واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً، أشار إليه المهلب وغيره. والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادماً فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب، قال المهلب: وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعاً، ولخصمه أن يعكس فيقول: لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك مع مافيه من المشقة عليه وعليها، ولا أقر النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده.

قال المهلب: وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب انتهى. وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الأنصار.

قوله (غارت أمكم) والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين، وفيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا

---

(١) القول في صفة الغيرة كالقول في غيرها، نثبتها لله تعالى حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تأول ولا تشبيه بغيرة المخلوقين.

(٢) رواية الباب واليونينية حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم.

بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا «أن الغيراء لاتبصر أسفل الوادي من أعلاه»

وقوله (فإذا امرأة تتوضأ) وقد استدل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن ويصلين قلت: ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء من أنواع العبادة، ثم قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره اهـ، وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه، وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور، وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق، وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر.

١٠٨ ـ باب غيرةِ النِّساء ووَجْدِهنَّ

٥٢٢٨ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها «قالت: قال لي رسول الله ﷺ إنِّي لأعلَم إذا كنتِ عنِّي راضِيَةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضبَى، قالت: فقلتُ: من أين تَعرِفُ ذلك؟ فقال: أمَّا إذا كنت عنِّي راضيةً فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غَضْبى قلتِ: لا وربِّ إبراهيم، قالت: قلتُ: أجلْ والله يا رسول اللهِ، ما أهجُرُ إلا اسْمكَ».

[الحديث ٥٢٢٨ - طرفه في: ٦٠٧٨]

٥٢٢٩ ـ عن عائشة أنها «قالت: ما غِرْتُ على امرأةٍ لِرسول الله ﷺ كما غرتُ على خديجةَ لكثْرَةِ ذِكر رسولِ الله ﷺ إياها وثنائِهِ عليها، وقد أُوحيَ إلى رسول الله ﷺ أن يبشِّرها بَبيتٍ لها في الجنة من قصب».

قوله (باب غيرة النساء ووجدهن) لم يبت المصنف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه «إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة» وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرَّمٍ إما بالزنا مثلا وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها، فإذا تحقق ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منها إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها مالم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل.

قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل:

إني لأمنحك الصدود وأنني قسما إليك مع الصدود لأمْيَل

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودةً ومحبةً اهـ. وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

١٠٩ ـ باب ذَبِّ الرَّجل عن ابنتهِ في الغيرةِ والإنصاف

٥٢٣٠ ـ عن المِسْوَر بن مَخرَمَةَ قال: سمعتُ «رسولَ الله ﷺ يقول: وهو على المِنْبَر: إن بني هشام بن المغيرةِ استأذنوا في أن يُنكحُوا ابنتَهمُ عليَّ بن أبي طالب، فلا آذَنُ ثمَّ لا آذَنُ، ثم لا آذنُ، إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالبٍ أن يُطلِّقَ ابنَتي ويَنكحَ ابنَتَهُم، فإنما هي بضعةٌ مني يُريبني ما أرابها، ويُؤذيني ما آذاها».

قوله (باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) أي في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها.

قوله (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من يبغض علياً وشى به أنه مصمم على ذلك، وإلا فلا يظن به أن يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فمنعه.

وزاد في رواية الزهري «وإني لست أحرِّم حلالاً، ولا أحلِلُ حراماً، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبداً» قال ابن التين: أصح ما تُحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على عليٍّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله «لا أحرم حلالا» أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكنه منعه النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ، والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام.

قوله (فإنما هي بضعة مني) أي قطعة، ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع عليٌّ من التزويج بها أو بغيرها، وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ

بتأذيه، لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل.

١١٠ ـ باب يَقلُّ الرجال ويكثر النِّساء.

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ «وترى الرجل الواحدَ يتبعُهُ أربعون نسْوَة يَلذْنَ به من قِلةِ الرجال، وكثرة النساء».

٥٢٣١ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «لأحدِّثنكم حديثاً سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يُرفَعَ العلم، ويَكثرَ الجهل، ويكثُرَ الزِّنا ويَكثُرَ شُربُ الخمر، ويَقلَّ الرجال، ويكثرَ النساء حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحد».

قوله (باب يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان.

قوله (القيم الواحد) أي الذي يقوم بأمورهن، ويحتمل أن يكنى به عن أتباعهن له لطلب النكاح حلالاً أو حراماً.

١١١ ـ باب لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحرَم، والدخولُ على المُغيبة

٥٢٣٢ ـ عن عقبةَ بن عامرٍ «أن رسول الله ﷺ قال: «إيّاكم والدخولَ على النساء. فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحَمو؟ قال: الحَمو الموت».

٥٢٣٣ ـ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ مع ذي مَحْرَم. فقام رجلٌ فقال: يارسولَ الله، امرأتي خَرجَت حاجَّة واكتُتِبتُ في غزوةِ كذا وكذا. قال: ارجع فحُجَّ مع امرأتك».

وقال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين اهـ، وقد قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. قال: وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم

وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلوا الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي اهـ.

قوله (الحمو الموت) قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي، وقال القُرطبي في «المُفْهِم»: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة.

(تنبيه): محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وأخرجهن بعضهم بقوله: في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها. وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها.

١١٢ ـ باب ما يجوز أن يَخلوَ الرجلُ بالمرأةِ عندَ الناس

٥٢٣٤ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال: «جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار إلى النبيِّ ﷺ فخلا بها، فقال: والله إنكم لأحبُّ الناس إليَّ».

قوله (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس، وأخذ المصنف قوله في الترجمة: «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث «فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك» وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً.

قوله (فخلا بها رسول الله ﷺ) أي في بعض الطرق، قال المهلب: لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا به بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام.

قوله (فقال: والله إنكم لأحب الناس إلي) وفي الحديث منقبة للأنصار، وفيه سعة حلمه وتواضعه وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير.

١١٣ - باب ما يُنهى من دخولِ المتَشبِّهين بالنساءِ عَلَى المرأة

٥٢٣٥ - عن أمِّ سَلمةَ أن النبيَّ ﷺ كان عندَها - وفي البيتِ مُخنَّثٌ - فقال المخنثُ لأخي أم سلمةَ عبدِ الله بن أبي أميةَ: إن فتَحَ اللهُ لكم الطائفَ غداً أدُلُّكَ على ابنةِ غَيلانَ، فإنها تُقْبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمان، فقال النبيُّ ﷺ لا يَدخُلَنَّ هذا عليكم».

قوله (باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أي بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة[١] مثلاً.

قوله (مخنث) تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيت، والمخنث من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف أزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل.

قوله (فعليك[٢]) هو إغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها.

قوله (غيلان) ذكر ابن اسحق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ إن فتح الله عليك الطائف أعطني حُلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب ابن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه، قال الخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة، قال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب اهـ، ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور، وفي الحديث أيضاً تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقاً، وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس[٣].

---

(١) لعل الصواب "وحيث يكون مسافراً" أي الزوج.
(٢) كتاب اللباس باب / ٦١ ح ٥٨٨٥ - ٤ / ٣٩٠.
(٣) رواية الباب واليونينية "أدلك على ابنة" وليس فيهما لفظ "فعليك".

١١٤ ـ باب نَظَرِ المرأةِ إلى الحبَش ونحوهم من غيرِ ريبة

٥٢٣٦ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستُرُني بردائه، وأنا أنظرُ إلى الحبَشةِ يَلعبون في المسجد، حتى أكونَ أنا التي أسأم، فاقدُروا قَدْرَ الجارية الحديثة السِّنّ، الحريصة على اللهو».

قوله (باب نظر المرأة إلى الحبشة[1] ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب، وقواه بقوله في هذه الرواية «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن» لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور «أفعمياوان أنتما» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به، ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج اهـ، وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين[2].

١١٥ ـ باب خروج النساء لحوائجهنَّ

٥٢٣٧ ـ عن عائشةَ قالت: «خرَجَتْ سودةُ بنتُ زَمْعَةَ ليلاً فرآها عُمر فعرفها فقال: إنك واللهِ يا سَودَةَ ما تَخفينَ علينا، فرَجَعَت إلى النبيِّ ﷺ فذكرَت ذلك له وهو في حُجرَتي

---

(١) رواية الباب واليونينية "إلى الحبش".
(٢) كتاب العيدين باب / ٢٥ ح ٩٨٨ - ١ / ٥١٤.

يتعشّى، وإن في يدهِ لعَرْقا، فأنزلَ عليه فرُفِع عنه وهو يقول: قد أذِنَ الله لكنَّ أن تخرُجن لحوائجكنَّ».

١١٦ ـ باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨ ـ عن سالمٍ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ «إذا استأذنَتِ المرأة أحَدكم إلى المسجد فلا يَمنَعْها».

١١٧ ـ باب ما يَحِلُّ من الدُّخولِ، والنظرِ إلى النِّساء في الرَّضاعِ

٥٢٣٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «جاءَ عمي من الرضاعة فاستأذَنَ عليَّ، فأبَيتُ أن آذَن لهُ حتَّى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ فسألتُهُ عن ذلك، فقال إنه عَمكِ فأذَني له، قال فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنما أرضَعَتْني المرأةُ، ولم يُرضِعْني الرجلُ، قالت فقال رسول الله ﷺ: إنهُ عَمُّكِ فَليلِجْ عليك، قالت عائشة: وذلكَ بعد أن ضُربَ علينا الحجَاب، قالت عائشة يَحرُمُ من الرَّضاعة ما يحرُم من الولادَةِ».

تقدمت مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح[1]، وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام.

١١٨ ـ باب لا تُباشرِ المرأة المرأة فتنعتها لِزَوْجها

٥٢٤٠ ـ عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتَنعَتها لِزَوجِها كأنه ينظرُ إليها».

[الحديث ٥٢٤٠ – طرفه في: ٥٢٤١]

٥٢٤١ ـ عن عبدِ الله قال: «قال النبيُّ ﷺ «لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتها لزوجِها كأنه ينظرُ إليها».

قوله (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) قال القابسي هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة، وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق، قال النووي: ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام[2]فيجب على

---

(١) [كتاب النكاح باب / ٢٢ ح ٥١٠٣ – ٤ / ٥٥

(٢) ومما يتفجع له المسلم ما يحدث في كثير من بلاد المسلمين على شواطئ البحار في الصيف حيث تنكشف عورات النساء وتتبدى للرجال فضلاً عن عورات الرجال فنعوذ بالله من الخذلان.

من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة.

١١٩ ـ باب قولِ الرجل لأطوفَنَّ الليلةَ على نسائي

٥٢٤٢ ـ عن أبي هريرةَ قال: «قال سليمانُ بن داودَ عليهما السلام: لأطُوفَنَّ الليلةَ بمائة امرأةٍ، تَلِدُ كلُّ امرأةٍ غلاماً يُقاتلُ في سبيلِ الله، فقال له المَلَكُ: قُل إن شاء الله، فلم يقُلْ ونَسيَ، فأطافَ بِهِنَّ، ولم تَلدْ منهُن إلا امرأةٌ نِصفَ إنسان، قال النبيُّ ﷺ: لو قال إن شاء اللهُ لم يَحنَث، وكان أرجَى لحاجَتِهِ».

قوله (باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة «باب من دار على نسائه في غسل واحد» وهو قريب من معنى هذه الترجمة، والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا إن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر، وكذا يجوز إذا أذنَّ له ورضين بذلك.

١٢٠ ـ باب لا يَطرُقْ أهلهُ ليلاً إذا أطالَ الغَيبةَ مَخافةَ أن يُخوِّنَهم أو يَلتمِسَ عَثَراتِهم

٥٢٤٣ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ يَكرهُ أن يأتي الرجلُ أهَلهُ طروقاً».

٥٢٤٤ ـ عن الشَّعبي أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله يقول: «قال رسولُ الله ﷺ: إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً».

قوله (يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا) في حديث أنس «أن النبيَّ ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية» أخرجه مسلم، قال أهل اللغة: الطروق المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدما، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله «كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة» ويؤخذ

منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار إلى ذلك بقوله «أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم» فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي، وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ماجرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

١٢١ ـ باب طَلَبِ الوَلَد

٥٢٤٥ ـ عن جابرٍ قال: «كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، فلما قَفَلنا تَعجَّلتُ على بَعيرٍ قَطوفٍ، فلَحِقني راكبُ من خَلفي، فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ قال: ما يُعجلُك؟ قلتُ: إني حَديثُ عهدٍ بعُرس، قال: فبِكراً تزوجتَ أم ثَيِّباً قلت: بل ثَيِّباً، قال: فهلا جارية تُلاعبُها وتلاعبُك، قال: فلما قدمنا ذَهَبنا لندخُلَ فقال: أمهِلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاءً - لكي تَمتَشِطَ الشَّعِثة، وتَستَحدَّ المُغيبة».

٥٢٤٦ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أن النبي قال: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تدخُل على أهلِكَ حتى تَستحِدَّ المغِيبةُ وتَمتَشِطَ الشعِثةُ، قال: قال رسول الله ﷺ: فعليكَ بالكَيس الكَيس».

قوله (باب طلب الولد) أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحاً لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره.

قوله (قفلنا[١] مع النبي ﷺ) أي رجعنا.

قوله (حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء) وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق ليلاً بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل وبالنهي الدخول في أثنائه؛ وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة[٢] في طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي عمن لم يفعل ذلك.

قوله (إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الأول القدوم أي إذا دخلت

(١) رواية الباب واليونينية "فلما قفلنا تعجلت" وليس فيهما لفظ "مع النبي ﷺ" ص ٣٤١.
(٢) كتاب العمرة باب / ١٥ ح ١٨٠١ - ٢ / ١٠٧.

البلد فلا تدخل البيت، قال الخطابي: الكيس هنا بمعنى الحذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأتي، وقال ابن الأعرابي: الكيس العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلا، وقال غيره: أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع، قلت: جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ماذكر، ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحق «فإذا قدمت فاعمل عملاً كيسا» وفيه «قال جابر: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملاً كيسا، قالت: سمعاً وطاعة، فدونك، قال: فبت معها حتى أصبحت» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، قال عياض: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح ،

١٢٢ ـ باب تَستَحِدُّ المغِيبةُ وتمتشطُ الشعِثة

٥٢٤٧ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله قال: «كنا مع النبيِّ ﷺ في غزوَةٍ، فلما قَفَلنا كنّا قريباً من المدينة، تعجلتُ على بعير لي قَطوفٍ، فلَحِقني راكب من خَلفي فَنخَسَ بعيري بعنَزةٍ كانت معهُ، فسار بعيري كأحسن ما أنتَ راءٍ من الإبل، فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني حديثُ عهدٍ بعرس قال: أتزوجتَ؟ قلتُ: نعم، قال: أبكراً أم ثيّباً؟ قال قلتُ: بل ثيباً، قال: فهلا بكراً تلاعبُها وتلاعبُك؟ قال فلما قَدمنا ذهبنا لنَدخل، فقال: أمهِلوا حتى تَدخُلوا ليلاً - أي عشاءً - لكي تمتَشِطَ الشعِثة، وتستَحِدَّ المغيبة».

١٢٣ ـ باب {ولا يُبدِينَ زِينتهنَّ إلا لبُعولتهن - إلى قوله - لم يَظهروا على عَورات النساء} /النور:٣١/.

٥٢٤٨ ـ عن أبي حازمٍ قال: «اختَلفَ الناسُ بأي شيءٍ دُووِيَ جرحُ رسولِ اللّهِ ﷺ يومَ أحُدٍ؟ فسألوا سهلَ بن سعدٍ الساعِديَّ - وكان من آخرِ من بَقِيَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ بالمدينة- فقال: ما بقي من الناس أحدٌ أعلَم به مني، كانت فاطمة عليها السلامُ تَغسلُ الدمَ عن وجهِهِ وعَليٌّ يأتي بالماء عَلى تُرسهِ، فأخذَ حَصيرٌ فحُرِق، فحشيَ به جُرحُه».

١٢٤ ـ باب {والذين لم يَبلُغوا الحُلُم منكم} /النور:٥٨/.

٥٢٤٩ ـ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ «سمعتُ ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما سألهُ رجلٌ: شهدتَ معَ رسول الله ﷺ العيدَ، أضحى أو فطراً؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدتهُ - يعني من صِغَره - قال: خَرج رسولُ الله ﷺ فصلى ثم خَطبَ، ولم يَذكُرْ آذاناً ولا إقامةً، ثم أتى النساءَ فوَعظهنَّ وذكَّرهن، وأمرهنَّ بالصدَقة، فرأيتهنَّ يَهوينَ إلى آذانهنَّ وحُلُوقهنَّ يَدفَعنَ إلى بلال ثم ارتفعَ هو وبلالٌ إلى بيته».

وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ماوقع من النساء حينئذ وكان صغيراً فلم يحتجبن منه.

١٢٥ ـ باب قولِ الرجل لصاحبه: هل أعرَستُم الليلة وطَعنِ الرَجلِ ابنتَهُ في الخاصِرةِ عندَ العتاب

٥٢٥٠ ـ عن عائشةَ قالت: «عاتبني أبو بكرٍ وجَعلَ يَطعُنُني بيدهِ في خاصرتي، فلا يَمنَعُني من التحرُّكِ إلا مكانُ رسولِ الله ﷺ ورأسه على فَخذِي».